قال الله تعالى :- ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ٥

(سورة النساء - ١١٥)

قال صلى الله عليه وسلم :- إن أمتي لا تجتمع على ضلالة.

(رواه أحمد والحاكم والطبراني.)

وقال أيضا :- من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الإسلام من عنقه.

(رواه أحمد والترمذي.)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو
المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه الله بالحق والهدى والرشاد، فبلغ الرسالة
وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها
إلا هالك. وبعد:

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون.

فتنورت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد
شتاتها، واتسقت به الكون نورا وابتهاجا، ودخل الناس في دين الله أفواجا.

فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة على الأمة المحمدية،
توفاه إليه ونقله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء،
الطريق الواضحة الغراء.

ثم قام بالإسلام بعده عصابة الإيمان وفرسان النهار ورهبان الليل
أولئك أصحابه صلى الله عليه، ألين الأمة قلوبا، وأصدقها إيمانا، وأحسنها بيانا،
وأحلى القلوب بالقرآن والسنة، والمدن والقرى بالجهاد والدعوة.

وسلموا إلى التابعين ما تلقوا من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وعشوا
بالإيمان وصدق على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم طريقهم المستقيمة.

فأولئك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، واقتدوا بهم أحسن الاقتداء،
فمن جلل ذلك هدوا إلى صراط مستقيم.

ثم بعد كر الزمان خلف خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كل حزب بما لديهم
فرحون، واستعملوا قياساتهم الفاسدة، وادعوا الأجابيع في كل شيء

ليس فيه إجماع عرف عن السلف، فقدموا العقل على النقل، واستعملوا أيضا
أسلحتهم الكاذبة وشبههم الباطلة في رد النصوص الصريحة الصحيحة،
وتعاملوا ألفاظ النصوص على غير مرادها، وهمعنوها على التحريف والتأويل؛
فملأوا بذلك الأوراق سوادا، والقلوب شكوكا، والعالم فسادا.

ورأى ولقي الإسلام ألوف الأعداء من الأذكياء الخياليين والمفكرين
والشعبيين والمقنين الذين قدموا العقل والمنطق وادعوا القياسات والأجامع
في كل ما ليس فيه قياس ولا إجماع.

ومن الأسباب المذكورة كلها اخترت هذا الموضوع "الإجماع وحجيته"
وحاولت في هذا البحث استيعاب أحكام الإجماع المهمة نقلا من كتب أصول الفقه
للأئمة المتمكنين في هذا الفن، وهم الذين غاصوا في هذا البحر لأخذ الدرة.

ولا أشك وها أنس أن المسئولية كبيرة في إيضاح أحكام الإجماع المهمة
أمام المسلمين ولا سيما الذين ينكرونه، ثم أتهيب لإدلاء دلوي بعون الله
في هذا الموضوع.

وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة.

أيها القارئ: اعلم إني وضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن
لكي يتنبه من يقرأ.

ح - علامة "ح" للدلالة على رقم الحديث.
ص - علامة "ص" للدلالة على الصفحة.
ظ - علامة "ظ" اقتصرت بذكر هذا الحرف دون أن أذكر "أنظر" فليتنبه القارئ.

خطة البحث.

الإجماع وحجيته.

مقدمة

البحث يشتمل على سبعة أبواب.

وأما الأبواب السبعة فهي مشتملة على مايلي.

الباب الأول: الإجماع وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعا مع شرحه وبيان الراجح منه.

الفصل الثاني: لمحة عن فكرة الإجماع.

الفصل الثالث: أدوار تاريخ الإجماع.

الفصل الرابع: دعاوى الإجماع.

الفصل الخامس: أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده.

الباب الثاني: حجية الإجماع وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: الأدلة من الكتاب.

الفصل الثاني: الأدلة من السنة.

الفصل الثالث: الاعتراضات الواردة على هذه النصوص والرد عليها.

الباب الثالث: تقسيمات الإجماع إلى عدة أقسام وفيه فصلان.

الفصل الأول: إنقسامه الى قولي وسكوتي واستقرائي وأقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وسبب الخلاف.....

الفصل الثاني: إنقسامه الى إجماع عامة وخاصة والصحابة ومن بعدهم وإلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد وإنقسامه إلى قطعي وظني.

الباب الرابع :- الشروط المطلوبة في أهل الإجماع. وفيه ثلاثة عشر فصلا.

الفصل الأول: هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي ؟

الفصل الثاني: العامي والكافر لا يدخلان.

الفصل الثالث: حكم دخول الفاسق.

الفصل الرابع: هل يعتد بقول الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من أهل الإجماع ؟

الفصل الخامس: القاعدة في أهل الإجماع "إن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر".

الفصل السادس: مستند الإجماع.

الفصل السابع: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر ؟

الفصل الثامن: هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر ؟

الفصل التاسع: هل يعتد إجماع التابعين على بعض ما اختلف فيه الصحابة ؟

الفصل العاشر: بحث الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه.

الفصل الحادي عشر: إحداث قول ثالث.

الفصل الثاني عشر: عدم العلم بالخلاف.

الفصل الثالث عشر: قول الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب".

الفصل الرابع عشر: نسخ الإجماع.

الباب الخامس: المعتبرون في الإجماع وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول: إجماع أهل المدينة. وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: فضل المدينة وأهلها.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في اعتبار إجماع أهل المدينة.

المبحث الثالث: رأي الإمام ابن تيمية في احتجاج الأئمة بإجماع أهل المدينة.

المبحث الرابع: حجة القائلين باعتبار إجماعهم والرد عليهم.

الفصل الثاني: إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين.

الفصل الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

الفصل الرابع: إجماع العترة.

الفصل الخامس: إجماع الصحابة وإجماع التابعين.

الباب السادس: ثلاث مسائل تابعة لبحث عصر الصحابة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي.

الفصل الثاني: هل يختص الإجماع بعصر الصحابة؟

الفصل الثالث: هل يشترط انعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق.

الباب السابع: الكلام حول إنكار الإجماع. وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: أدلة منكري الإجماع.

الفصل الثاني: الرد عليهم.

الفصل الثالث: حكم منكري الحكم المجمع عليه وأقوال العلماء فيه.

خاتمة

وهي الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المصادر والمراجع.

فهارس الآيات القرآنية.

فهارس الأحاديث النبوية.

فهارس الأعلام.

فهارس الموضوعات.

الباب الأول: الإجماع وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعا مع شرحه وبيان الراجح منه.

الفصل الثاني: لمحة عن فكرة الإجماع.

الفصل الثالث: أدوار تاريخ الإجماع.

الفصل الرابع: دعاوى الإجماع.

الفصل الخامس: أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده.

الفصل الأول : تعريف الإجماع لغة وشرعا.

الإجماع حجة شرعية

هذه من أعظم القواعد الأصولية بل هي من أصول الإسلام . فلا بد من بيانها وتفصيلها والإكثار من ضرب الفروع عليها ، فأقول وبالله التوفيق وهنا أستمد الطول بحسن التحقيق :

اعلم رحمك الله تعالى أن الإجماع لغة يطلق على العزم والاتفاق، قال الإمام الجوهري رحمه الله تعالى : قال الكسائي " أجمعت الأمر على الأمر إذا عزمت عليه "(١) هـ وفي الحديث (من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صوم له)(٢) أي يعزم عليه ، ويقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، فهذا تعريفه لغة .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ١١٩٩
والقاموس المحيط ص (٩٧١) ط مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
والمعجم الوسيط ص (١٣٥) الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية .
والمنجد في اللغة والأعلام ص (١٠١) الطبعة الحادية والعشرون بيروت .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الصيام : باب النية في الصيام ج(٢ / ٢٤٥٤)
وابن ماجه ج(٢ / ١٧٠٠) والنسائي (ح ٢٣٣٣) عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ
وقال الشيخ الألباني : هذا حديث صحيح .

وأما الإجماع شرعا فعرفه العلماء بعدة تعريفات.

وهو في إصطلاح الأصوليين: إتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور، ومن الأصوليين من قيده بأمور الدين.

وقال الآمدي: إتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

وابن الحاجب قال عنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

وعرفه الكمال في التحرير بأنه: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر شرعي.

وعرفه ابن السبكي في (جمع الجوامع) بأنه: إتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أي أمر كان.(١)

التعريف المختار: هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته على أمر ديني.(٢) واختاره محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، وعطية محمد سالم، وعبد المحسن بن حمد العبّاد.

وقد إشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الإتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٤٧)
(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٦٢)

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد (عصر من العصور) كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضا.

الثالث: لابد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ ولا يقع في حياته.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.(١)

أما علمت هذا فاعلم أن الإجماع حجة شرعية، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، بل هو قول العلماء كافة الا من شذ من أهل البدع كالخوارج وبعض الشيعة وبعض النظامية، وهؤلاء قوم أهل عناد وجهل وبدعة فلا عبرة بخلافهم، والذي مذهب جماهير العلماء من أهل السنة والجماعة وغيرهم هو أن الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ بها ولا تجوز مخالفتها، ولا شك في صحة هذا، والدليل على ذلك الكتاب والسنة، وستأتي الأدلة.

(١) المصدر السابق ص (١٦٢)

الفصل الثاني : لمحة عن فكرة الإجماع.

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة في عصر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي كانت سببا في ولادة أو نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي، احتياطا في الدين، وتوزيعا للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ بالرغم من رفع الحرج والإثم عن الخطأ في الاجتهاد، وتشجيعا على التصدي للفتوى بعد التثبت والتحري المطلوب.

وسبب هذا واضح وهو أنه كان طريق معرفة الأحكام الشرعية في حياة الرسول عليه السلام مأمون العاقبة، لتلقيها من مصدر النبوة، ومعين الوحي الإلهي. فلم يكن من السهل إذن أمام الصحابي الفقيه أن يتصدر للاجتهاد مع أنه يخشى أيضا رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين يتشددون في قبول الحديث النبوي كما هو معروف، خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأدى كل هذا الخوف إلى أن يجمع الخليفة الراشدي كبار الصحابة للتشاور فيما لم يجد فيه حكما للحادثة في القرآن أو في السنة النبوية. ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع، وأصبح الحكم المجمع عليه يتصف بصفة بالنسبة لبقية المسلمين، واحتاج العلماء بعد ذلك إلى تأصيل كون الإجماع مصدرا تشريعيا يلي في الدرجة القرآن والسنة.

إلا أن هذا المصدر الثالث ما يزال مفتقرا إلى غيره عند تكوينه، فهو يعتمد ويستند إلى المجتهدين المتقدمين عنه، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في القرآن أو في السنة: لأن مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه تعالى، أو الوحي المعبر عنه في متلو القرآن، أو في بيان السنة النبوية. فلا يملك مجتهدو الأمة الإسلامية في عامة حديثا الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض، كما يفعل واضعو القانون، فإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله في القضية بواسطة الاجتهاد، والاجتهاد إن كان جماعيا فهو الإجماع، وإن كان فرديا خاصا فهو القياس ونحوه من الأدلة.[1]

(1) أصول الفقه الإسلامي (1/486)

الفصل الثالث : أدوار تاريخ الإجماع .

لقد كان الإجماع بحق طريقا لتقوية مفهوم الحكم الشرعي في أذهان المسلمين ، وواسطة لإثراء وغناء الفقه الإسلامي ، وتلبية مقتضيات التطور وتجدد الحاجات البشرية ، إلا أن قوة هذا المصدر وخطورته مرت بأدوار أربع ذات أوصاف متفاوتة في الأهمية .

١- عصر الصحابة : كانت ولادة فكرة الإجماع في عهد الصحابة ذات إيحاء وتأثير كبير في الوسط الإسلامي ، وكان اللجوء لهذه الفكرة يتميز بالحركة والفاعلية والنمو . فكلما إستجد أمر جمع أبوبكر ، ومن بعده عمر رؤوس الناس ، واستشارهم وتدارس معهم الموقف الذي ينبغي عمله إزاء قضية من القضايا ، مثل انتخاب الخليفة ، ومحاربة المرتدين ، وعدم قسمة الأراضي المفتوحة في العراق ومصر والشام ، فإذا تم الإتفاق على الحكم ، سار عليه الحاكم وتبعه المسلمون ، فإذا وقع الإختلاف في الرأي إستمر النقاش ، وجهدت الأفكار الوصول الى ما يقنع ، والإنتهاء الى أمر حاسم يتعقب عليه الإجماع ، ومن هنا كثرت أجامع الصحابة .

٢- عصر التابعين : بدأت فكرة الإجماع تناقش بسبب تنوع الفقهاء في الأمصار وتشتت الآراء ، وعدم توفر السياسة الراشدة لدى الحكام في جمع الفقهاء على رأي ، مما أدى الى قلة الإجماع أو انعدامه .

٣- عصر الإجتهاد : ساد في الوسط الإجتهادي ضرورة اتباع الأجامع السابقة في عصر الصحابة ، وحرم على كل إمام على أن يلتزم إجماع من سبقه ، حتى لا يتهم بالتحدي أو الشذوذ الفكري ، وتأثر كل مجتهد ببيئته ، فالتزم الإمام مالك إجماع أهل المدينة ، واكتفى الإمام أبو حنيفة بما اتفق عليه علماء الكوفة .

٤- عصر فقهاء المذاهب: برزت فكرة التزام المذاهب الفقهية عند تلامذة المجتهدين والفقهاء، فصار كل واحد يدعم مذهب إمامه بدعاوى من الإجماع وكثرت هذه الدعاوى حتى بقي قدر مشترك بينهم هو ضرورة العمل بما أجمع عليه الصحابة والأخذ بما اتفقوا عليه، حتى لا يتهموا بالشذوذ، ثم استقر في الأذهان أن الإجماع حجة قاطعة لدى الأمة الإسلامية، وكان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف. ومنبع هذا الشعور العام بالاستياء سلامة سيرة الصحابة، وما تناقلته الرواة من أنه: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1] وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[2] وروى الشافعي عن عمر: (ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد)[3]. قال الشيخ ناصر الدين الألباني: هو صحيح لا شك فيه.

(١) أورده عبد الرحمن السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة) وعزاه إلى أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا في حديث (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها). وأبي نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه وأعله، ظ (المقاصد الحسنة ص (٥٣٨)

وأخرجه أيضا ابن ماجه: كتاب الفتن: باب السواد الأعظم ج ٤ / ٣٩٥٠ ص (٣٢٧) قال الشيخ خليل مأمون شيحا: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء. (هذا الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.)

(٢) أورده وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي) وعزاه للإمام أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفا، وهو حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود ورجاله موثوقون.

(٣) أخرجه أحمد (ج ١١٤ و ١٧٧) والحاكم في الإيمان من طرق صحيح.

وأخرجه الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة ج ٤ / ٢١٦٥ ص (٦٥ ع) عن ابن عمر رضي الله عنه ولفظ الحديث (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة

الفصل الرابع : دعاوى الإجماع :

كثيرا ما نصادف في كتب المذاهب الفقهية استدلال الفقيه بكلمة الإجماع، وقد نجد في نفس الحادثة التي تختلف فيها أحكام المذاهب ادعاء كل مذهب انعقاد الإجماع على رأي إمام المذهب ، مما جعل الإجماع كثير الوقوع، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة فهل هذا الادعاء صحيح؟ وهل هو الإجماع الذي يعتبر مصدرا ثالثا من مصادر التشريع الإسلامي والذي يمتاز عن غيره من الأجماع في العلوم الأخرى بأنه معصوم عن الخطأ ، وكيف يتفق كلام الفقهاء هذا مع ما قرره جمهور الأصوليين بأن الإجماع حجة قطعية يكفر جاحده ؟

والحقيقة أنه لا تعتمد هذه الإجماعات الفقهية الا بعد التثبت والتحري فربما يراد بها اتفاق الأكثر لا الجميع ، وربما خصص بها اتفاق المذاهب الأربعة دون غيرهم ، أو مجرد اتفاق علماء المذهب دون غيرهم ، أو لعدم العلم بالمخالف ، والغالب أنه يراد به الاتفاق المذهبي (١)

(١) أصول الفقه الإسلامي (٤٨٨/١)

الفصل الخامس : أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده :

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي ، ودليل من أدلة الأحكام معشود له بالصحة والاعتبار ، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة ، وهي كثيرة في وقتنا الحاضر ، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها وهذا لا يتم - في رأينا - بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي ، ويكون لهذا المجمع مكان معين ، وتهيأ له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة .... إلخ ، ويجتمع في أوقات معينة دورية وفق نظام معين ، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها ، والنظر في إيجاد الأحكام لها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لإطلاع الناس عليها ، وابتداء أولى العلم منهم رأيهم فيها ، إذ يحتمل أن بعض الفقهاء لم يتيسر لهم الانضمام إلى المجمع الفقهي لأي سبب كان ، على أن يطلب من هؤلاء إرسال آرائهم إلى المجمع الفقهي رأسا أو إلى معتمده في كل قطر ، ولا بأس من الاستعانة بدور الإذاعة اللاسلكية لإذاعة آراء المجمع الفقهي زيادة في التبليغ ، ثم ينظر المجمع فيما وصله من آراء حول ما نشره من آرائه ، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكما مجمعا عليه ، وكان هذا الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين ، ووجب العمل بموجبه (١)

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٣)

الباب الثاني : حجية الإجماع وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الأدلة من الكتاب .

الفصل الثاني : الأدلة من السنة .

الفصل الثالث : الاعتراضات الواردة على هذه النصوص والرد عليها

الفصل الأول : الأدلة من الكتاب.

١- قوله تعالى [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا](١)

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين مما يدل على أنه حرام، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين.

ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقا لمشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعا، لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه.

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقا للأمرين إذا اجتمعا فقط، لأن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم موجبة للوعيد قطعا كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى [ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب](٢)

فلم يبق إلا قسمان:

أحدهما: أن الذم لاحق لكل من الأمرين فإن انفرد عن الآخر.

الثاني: أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزما للآخر.

قال ابن تيمية: ولحوق الذم بكل منهما فإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية، فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع.

بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام.

---

(١) سورة النساء (١١٥)

(٢) سورة الأنفال (١٣)

فيقال : من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار ومثله قوله [ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا] [١] فان الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله ، اذ كذّب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذّب الكتب والرسل فكان كافرا ....

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر .

ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ، فانه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا .

والآية توجب ذم ذلك .

واذا قيل : هي انما ذمته مع مشاقة الرسول ؟

قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هنا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب [٢]

ب - قوله تعالى [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله] [٣] فقد وصف الله هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو قالت الأمة في الدين شيئا هو منكر لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، فثبت أن اجماع هذه الأمة حق ، وأنها لا تجتمع على ضلالة .

---

(١) سورة النساء (١٣٦)

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٩ / ١٩٣ - ١٩٤

(٣) سورة آل عمران (١١٠)

ـ قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا] (١) والوسط : العدل الخيار ، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس ، فلو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم. (٢)

ـ قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] (٣) ووجه الدلالة أن الله جل وعلا أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم وهي أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لابد أن يكون معصوما من الخطأ لأنه لو لم يكن معصوما عن الخطأ لما أمر الله جل وعلا بطاعته ، فثبت بذلك عصمة ما أجمع عليه أولو الأمر من العلماء (٤)

---

(١) سورة البقرة (١٤٣)

(٢) معالم أصول الفقه ص (١٦٦) - (١٦٧)

(٣) سورة النساء (٥٩)

(٤) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص (٣٣٧)

الفصل الثاني : الأدلة من السنة .

أ- من الأدلة أيضا قوله ﷺ : [عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة[1] الجنة فليلزم الجماعة .][2] وهذا أمر بلزوم الجماعة والتمسك بإجماعهم من لزومهم ، والأمر يفيد الوجوب ، فدل ذلك على أن لزوم إجماعهم واجب لأنه حق وصواب .

ب- من الأدلة أيضا قوله ﷺ : [من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه][3] مثله حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود وغيرهما مرفوعا [من فارق الجماعة ومات ميتة جاهلية][4] ووجه الدلالة منه كسابقه من وجوب التمسك بالجماعة ولزومها .

ت- من الأدلة أيضا قوله ﷺ [إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار][5] .

ث- من الأدلة أيضا قوله ﷺ [إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم][6] .

---

(١) بحبوحة الجنة : أوسطها وأوسعها وأرجحها .

(٢) خرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ج ٤/ ٢١٦٥ ص (٤٦٦) وأورده صاحب كتاب (أصول مذهب الإمام أحمد) وعزاه لأحمد ١/ ١٨ والبيهقي ٧/ ٩١ وقال : وإسناده صحيح وصححه الحاكم ١/ ١١٤ ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث رواه ابن عمر .

(٣) خرجه أحمد والترمذي : كتاب الأدب : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام ج ٥/ ٢٨٦٣ ص (١٤٨٠) عن الحارث الأشعري رضي الله عنه

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة المسلمين (٢/ ١٨٤٩) عن ابن عباس .

(٥) خرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ج ٤/ ٢١٦٧ ص (٤٦٦) عن ابن عمر .

(٦) قد تقدم تخريجه في الفصل الثالث من الباب الأول . في الصفحة (١٣)

٣- من الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة](١)

٤- من الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك](٢)

٥- من الأدلة أيضا ما روى ابن عاصم وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري موقوفا في حديث [وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، زاد غيره [فإياكم والتلون في دين الله.]
والطبري في تفسيره عن الحسن البصري مرسلا بلفظ: أي بصرة.
قال محمد عبد الرحمن السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة) وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره(٣)

---

(١) خرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ج ٤ / ٤٢٥٣ عن أبي مالك الأشعري واسمه عبيد، ويقال: عمرو ويقال: كعب أو الحارث. ص (٥٣٤). والطبراني في الكبير.

(٢) خرجه البخاري: كتاب المناقب: باب سؤال المشركين ح ٣٦٤٠ عن المغيرة بن شعبة ص ٧٤٥
ومسلم: كتاب الإمارة: باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي: ح ١٩٢٠.
وأبو داود: كتاب الفتن: باب ذكر الفتن: ج ٤ / ٤٢٥٢ عن ثوبان رضي الله عنه. ص (٥٣٤)
ولفظ هذا الحديث لمسلم.

(٣) ظ (المقاصد الحسنة) ص (٥٣٨)

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقا، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.(١)

قال صاحب كتاب (تحرير القواعد ومجمع الفرائد) هذه الأحاديث قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من أئمة النقل من سلف الأمة وخلفها، وقد تلقتها الأمة بالتسليم والقبول ولم ينكرها أحد، ولم تزل الأمة تحتج بها في العقائد والشرائع، ووجه الدلالة منها ظاهر جدا، وهو أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فإذا أجمعت على شيء فلا بد أن يكون حقا وصوابا.(٢)

(١) معالم أصول الفقه ص (١٦٨)

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص (٣٣٧)

الفصل الثالث: الاعتراضات الواردة على هذه النصوص والرد عليها.

وقد وردت بعض الاعتراضات على هذه النصوص، منها:

١- أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين. وردّ هذا بأنها وإن كان كل منها خبر واحد، إلا أن جملتها تفيد العلم الضروري، لأنها من باب التواتر المعنوي، ثم إنها لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم، متمسكا بها في إثبات الإجماع من غير خلاف ولا نكير، والعادة جارية بإحالة إجتماع الخلق الكثير على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع.

٢- أنه يحتمل أنه نفى عنهم الضلال والخطأ بمعنى الكفر.
وردّ بأن حملها على نفي الكفر عنهم خاصة إبطال لفائدة الاختصاص لهذه الأمة بهذه النعم التي إمتن الله بها عليهم.

٣- أن الإجماع، وإن سلم انتفاء الخطأ والضلال عنه، فكيف يكون حجة على المجتهدين لئلا يجوز لهم مخالفته؟ مع أن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على أحد المصيبين اتباع الآخر. وردّ هذا بأنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن الإجماع قطعا، فمخالفه يكون مخطئا قطعا، والخطئ في أمور الدين إذا كان عالما به يفسق، ولا معنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك.

٤- واستدل المثبتون لحجية الإجماع على منكريه من جهة المعقول، بأن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم ظنية، وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم الجزم بذلك، مالم يكن لهم مستند قاطع، ولهذا قطع كل أهل عصر بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم.(١)

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٦٧)

وقد ذكر الشافعي في الرسالة من الأدلة ما يوجب لزوم الجماعة، وبين أن أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة لا يحتمل إلا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، ثم قال: فمن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله.[1]

(١) الرسالة ص (٤٧١ - ٤٧٦)

الباب الثالث : تقسيمات الإجماع الى عدة أقسام وفيه فصلان .

الفصل الأول : إنقسامه إلى قولي وسكوتي واستقرائي وأقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وسبب الخلاف .....

الفصل الثاني : إنقسامه إلى إجماع عامة وخاصة والصحابة ومن بعدهم وإلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد وإنقسامه إلى قطعي وظني .

الفصل الأول: انقسام الإجماع إلى قولي وسكوتي واستقرائي، وأقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وسبب الخلاف.....

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام» ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع(١)

والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض، فسكت الباقون عن إنكاره.»

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: «أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم خلاف فيها.»(٣)

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، وبعضهم جعله حجة ثانية.

(١) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ص ٢٦٧-٢٦٨)

(٣) المصدر السابق (١٩ / ٢٦٧)

وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل الرضا وعدمه .

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة .

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة .

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية .

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه ، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين ، وملابسات المقام .

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية ، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية ، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به[1]

(١) ظ: المهذب السابق (١٩/٢٦٧ - ٢٦٨)

الفصل الثاني : إنقسامه إلى إجماع عامة وخاصة والصحابة ومن بعدهم
وإلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد
وإنقسامه إلى قطعي وظني .

١- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة.(١)
فالإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة ،
كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج ، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع .

والإجماع الخاصة دون العامة هو ما يجمع عليه العلماء ، كإجماعهم على أن الوطء
ينقض الصوم ، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا ، وقد يكون غير قطعي ،
فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه .

٢- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع غيرهم

فإجماع الصحابة - سيأتي التفصيل - يمكن معرفته والقطع بوقوعه ، ولا نزاع
في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع

أما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم إختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه
وإمكان معرفته والعلم به ، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة
كما سيأتي

٣- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر ، وإجماع
ينقله الآحاد(٢) وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين :
من جهة صحة النقل وثبوته ، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.(٣)

---

(١) ط (الرسالة) (٣٥٨ - ٣٥٩)
(٢) ط (روضة الناظر) (١ / ٣٨٧)
(٣) ط معالم أصول الفقه ص (١٦٤)

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي وإجماع ظني (١)

فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع، بل هي إجماعات قطعية كما تقدم التمثيل لذلك آنفا (٢)

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧ - ٢٧٠)

(٢) معالم أصول الفقه ص (١٦٥)

الباب الرابع : الشروط المطلوبة في أهل الإجماع.

الفصل الأول: هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد البريء؟

الفصل الثاني : العامي والكافر لا يدخلان.

الفصل الثالث: حكم دخول الفاسق.

الفصل الرابع : هل يعتد بقول الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من أهل الإجماع؟

الفصل الخامس: القاعدة في أهل الإجماع "أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر".

الفصل السادس : مستند الإجماع.

الفصل السابع : هل يشترط في صحة الإجماع إنقراض العصر؟

الفصل الثامن : هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر؟

الفصل التاسع : هل يعتد إجماع التابعين على بعض ما إختلف فيه الصحابة؟

الفصل العاشر : بحث الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه.

الفصل الحادي عشر: إحداث قول ثالث.

الفصل الثاني عشر : عدم العلم بالخلاف.

الفصل الثالث عشر: قول الإمام أحمد "من إدعى الإجماع فهو كاذب"

الفصل الرابع عشر : نسخ الإجماع.

الفصل الأول: هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي؟

ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي.

فالمجتهد المطلق هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.

والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة أو باب معين أو فن معين وهو جاهل لما عدا ذلك.(١)

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته.(٢)

ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.

قال ابن قدامة: «ومن يعلم من العلم ما له أثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو وحقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصّل علمه، فلن حصل علما سواه»(٣)

---

(١) معالم أصول الفقه ص (٤٧٢)

(٢) ظ: روضة الناظر (٢/٤٠٦ - ٤٠٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤ - ٢١٢)
ظ: مذكرة في أصول الفقه ص (٣٧٠)

(٣) معالم أصول الفقه ص (١٧١) مختصر الصواعق ص (٤٦٥)

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها دون غيرهم، فليس الإجماع طائفة محصورة من أهل العلم، بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا ....(١)

قال ابن القيم: (.... فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم)(٢)

---

(١) معالم أصول الفقه ص (١٧١)

(٢) مختصر الصواعق ص (٤٦٥)

الفصل الثاني: العامي والكافر لا يدخلان.

أما العامي فلا يدخل باتفاق.

ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حكماً إذ هو تبعٌ للمجتهد ومقلد له أو أنه أراد إجماع العامة الذي يدخل فيه عامة الأمة.

واتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي، والمرتد بلا خلاف، وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر عند مكفره.

وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ (المؤمنين) و(الأمة) في قوله تعالى: [ويتبع غير سبيل المؤمنين][1] وقوله صلى الله عليه وسلم [إن أمتي لا تجتمع على ضلالة][2][3]

---

(1) سورة النساء (١١٥).

(2) قد تقدم تخريجه في الصفحة (٣٠)

(3) ظ: معالم أصول الفقه ص (١٧٢)

الفصل الثالث: حكم دخول الفاسق:

أما الفاسق فإنه داخل تحت هذا العموم، ولأجل ذلك إختلف العلماء في العدالة: هل تشترط في أهل الإجماع أو لا تشترط؟

فذهب البعض إلى عدم الاشتراط فأن الفاسق داخل في أهل الإجماع لكونه داخلا في عموم (المؤمنين) وعموم (الأمة). وذهب آخرون إلى اشتراط العدالة وأن الفاسق لا يدخل في أهل الإجماع.

وقيل: إن ذكر الفاسق مستنداً صالحاً أعتد بقوله في الإجماع وإلا فلا![1]

والمسألة على كل حال محل اجتهاد ونظر، والظاهر أن الفاسق يدخل في أهل الإجماع لكونه من أهل الاجتهاد وليس هناك دليل يدل على إخراجه عن طائفة المجتهدين فضلاً عن إخراجه عن لفظ (المؤمنين) ولفظ (الأمة)[2]

---

(١) ظ- روضة الناظر (١/٣٥٣)-(٣٥٥)

(٢) معالم أصول الفقه ص (١٧٢)

الفصل الرابع : هل يعتد بقول الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من أهل الإجماع ؟

يشترط عند الجمهور في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين ، ولا يعتد بقول الأكثر فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لا يعتبر إجماعا .

ودليلهم على ذلك أن لفظ (المؤمنين) ولفظ (الأمة) عامان في الجميع وبناء على ذلك فإن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة لأنهم بعض الأمة لا كلها.[1] وسيأتي التفصيل فيه بعد .

وقال محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي : ينعقد الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين ، والدليل على ذلك أن مخالفة الواحد شذوذ . وقد نهى عن الشذوذ وقال عليه الصلاة والسلام [عليكم بالسواد الأعظم[2]] وقال : [الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد][3][4]

---

(١) ظ: معالم أصول الفقه ص (١٧٣) ومذكرة في أصول الفقه ص (١٨٣) .

(٢) خرجه ابن ماجه : كتاب الفتن : باب السواد الأعظم ج ٤/ ٣٩٥٠ ص (٣٤٧) عن أنس بن مالك

(٣) خرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ج ٤/ ٢١٦٥) ص (٤٦٥) عن ابن عمر .

(٤) ظ : روضة الناظر ص (٢٣٦)

الفصل الخامس: القاعدة في أهل الإجماع "أن الحاضر لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر"

يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وُجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالقاعدة: "أن الحاضر لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر".

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب. لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور، فغير ممكن، لأن ذلك يؤدي الى عدم الانتفاع بالإجماع أبدا.[1]

(١) ظ: معالم أصول الفقه ص (١٧٥) وروضة الناظر (١/ ١٥٦)

الفصل السادس: مستند الإجماع.

والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث.

أ- اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو قول على الله بغير علم أو دون دليل. ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.(١)

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة، بل أن هذا **هو الصواب** كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص. وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك. بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.»(٢)

وقد بنى ابن تيمية هذا الحكم على مقدمات عامة وقواعد كلية(٣)

أولاها: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها بيان.

ثانيها: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي.

---

(١) ظ: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٨)

(٢) ظ: المصدر السابق (١٩/ ١٩٥)

(٣) ظ: المصدر السابق (١٩/ ١٩٤ - ٢٠٢) ومعالم أصول الفقه ص (١٧٧)

ثالثها: أن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به.

رابعها: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة.

ت - اختلف العلماء في جواز إسناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، فمنعه البعض وأجازه البعض، وبناء على ما قرره ابن تيمية فإن هذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى اللفظ، إذ كل مستدل يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة النص ذكرها، ومن رأى دلالة القياس ذكرها، والأدلة الصحيحة لا تتناقض، إلا أنه قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على البعض، ومن ادعى أن من المسائل ما لا يمكن الاستدلال عليها إلا بالرأي والقياس فقد غلط، وهو على كل حال مخبر عن نفسه[1]

وقد استدل من قال بالجواز بوقوع ذلك وذكر أمثلة على إسناد الإجماع إلى الاجتهاد[2] إذ أن جميع هذه المسائل يمكن إرجاعها إلى دلالة النصوص العامة فتكون من قبيل المنصوص عليه، وهذا مما يعزز القول بأن الخلاف لفظي إذ الجميع متفق على ضرورة إسناد الإجماع إلى دليل، وهذا الدليل - في مسألة ما - قد يعتبره البعض اجتهادا، ولكن البعض يعتبره نصا[3]

(١) ظ: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٩، ٢٠٠)

(٢) ظ: المصدر السابق (١٩/ ١٩٥)

(٣) ظ: معالم أصول الفقه ص (١٧٨)

الفصل السابع: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟

ذهب الجمهور[1] إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد، ويدل له أمور.

* أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا....

* ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.[2]

* وأيضا إن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ولو كان ذلك شرطا لم يحتجوا به قبل انقراضهم.

* وأيضا إن اشتراط انقراض العصر يوجب أن لا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد قبل انقراضهم بتوالد غيرهم وهلم جرا، وهذا أدى إلى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل.[3]

وقد ذهب بعض[4] العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول للمجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقراء أهل المذاهب على مذاهبهم.

---

(١) الجمهور ومنهم أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة)

(٢) ظ: معالم أصول الفقه ص (١٧٦)

(٣) ظ: تسهيل الوصول إلى فهم علم الوصول ص (٥٥)

(٤) من بعض العلماء أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر بن فورك وجماعة المتكلمين

ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٢٦) وإرشاد الفحول (١/ ٢٩٩)

وذهب جماعة من الفقهاء، ومنهم أحمد بن حنبل وجماعة من المتكلمين، ومنهم أبو بكر بن فورك الى أنه يشترط.

وقيل: إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل فيشترط، وهذا عن أبي علي الجبائي.

وقال الجويني: إن كان عن قياس كان شرطا، وإلا فلا.[1]

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور أي لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع.

(والله أعلم بالصواب)

(1) ظ: إرشاد الفحول (١/٢٩٩)

الفصل الثامن: هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر؟

اختلف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فقال إمام الحرمين وغيره ممن يستدل على حجية الإجماع بالمعقول: يشترط التواتر لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، وأما من دون عدد التواتر فيتصور الخطأ عليهم. وقال بهذا الرأي أيضا بعض المستدلين على حجية الإجماع بالأدلة النقلية من كتاب أو سنة.

وأما الجمهور فقالوا: إنه لا يشترط التواتر في الإجماع **وهو الرأي الحق في تقديري**: لأن إثبات الإجماع بالمعقول غير متصور، لأن الدليل العقلي الذي استندوا إليه (وهو أن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم قضية، وجزموا به جزما قاطعا يستحيل في العادة وقوعهم في الخطأ) دليل غير مقبول، لأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعا قاطعا، فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم اتفقوا على الشرك وإنكار رسالة سيدنا محمد ﷺ.

وما دام الدليل العقلي غير مقبول، فإن إثبات الإجماع طريقه الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، والمذكور فيها كما مر علينا بيانه في حجية الإجماع هو لفظا (المؤمنين) و(الأمة)، وكل عدد من المجتهدين ينطبق عليهم وصف المؤمنين والأمة، ولو لم يبلغ العدد حد التواتر، ويكفي أكثر من اثنين، لأن كلمة (مجتهدين) جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولأن الأحاديث واردة في ذم مخالفة الجماعة مثل [من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه][1] (٢)

---

(١) خرجه أحمد والترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام ٥/ ٢١٦٧ عن الحارث الأشعري. ص (١٤٨)

(٢) ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٢٣)

الفصل التاسع: هل يعتد إجماع التابعين على بعض ما اختلف فيه الصحابة؟

إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب والحنفية يكون إجماعا لأنه اتفاق من جميع أهل العصر. وقال القاضي وبعض الشافعية لا يكون إجماعا لأن الذين ماتوا هم مخالفون لا يسقط قولهم بموتهم أما إذا اختلف الصحابة ثم اتفقوا بعد الاختلاف كاختلافهم في إمامة أبي بكر ثم اتفاقهم عليها بأن رجع بعضهم إلى قول الآخرين فهو إجماع منهم كما هو الحق، وخالف فيه الصيرفي من الشافعية. واعلم أن غير الصحابة من أهل كل عصر كذلك عند الجمهور فإذا اختلفوا ثم اتفقوا كان إجماعا. وإذا اتفق من بعدهم على أحد قوليهم ففيه الخلاف المذكور[1]

والراجح في هذه القضية أنه إجماع.

---

(١) ظ: مذكرة في أصول الفقه ص (١٨٤)

الفصل العاشر: بحث الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه.

هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه؟

فقيل: إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول: كما لو أجمع أهل عصر على حكم، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه، وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم، ففي جواز ذلك الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع: فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره لم يجوزه.

أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري، قال الرازي: وهو الأولى.

واحتج الجمهور بأن كون الإجماع الأول حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري: إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي وناصره أبي عبد الله قوي. وحكى أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل» له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فمن الشافعي جوابان:

أحدهما: **وهو الأصح**: أنه لا يجوز وقوع مثله لأن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة.

والثاني: لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة قال: وقيل: إن كل واحد منهما محق وصواب على قول من يقول: إن كل مجتهد مصيب، وليس بشيء[1]. اهـ

---

(١) ظ: إرشاد الفحول (١/ ٣٠٣)

الفصل الحادي عشر: إحداث قول ثالث.

إحداث قول ثالث وأقوال العلماء فيه وأدلتهم ومناقشة أدلتهم وبيان الراجح من أقوالهم.

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟ ذهب الأكثرون إلى المنع، وقال البعض بالجواز، وإليك تفريق التفصيل وهذا البيان:

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث، لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة، فيكون القول برأي ثالث خرقا للإجماع قطعا، وهذا لا يجوز.(١)

قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور، قال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والروياني والصيرفي، ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.(٢)

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة، لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

---

(١) ظ: الوجيز في أصول الفقه ص (١٨٦)

(٢) ظ: إرشاد الفحول (١ / ٣٠٦)

القول الثاني: الجواز مطلقا، إحكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود. وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود[1]. والحجة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة لأن الإجماع اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق، فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرق إجماعا.

وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته، فلذهول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقا.

القول الثالث: اختيار التفصيل، وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقا للإجماع قائم، وهذا لا يجوز. أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئا متفقا عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلاقي إجماعا في هذه الحالة.

ولتوضيح هذا الرأي نضرب لكم بعض الأمثلة:

١- اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء، أو الأب على قولين، الأول: أن الجد يحجب الأخوة، ويستأثر هو وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم. الثاني: أن الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم. فالقدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين: هو ضرورة إرث الجد مع الأخوة، والخلاف في حجبه لهم أو عدم حجبه. فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الأخوة، قول لا يجوز، لخرقه الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الأخوة، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين.

ب - إختلف الصحابة أيضاً في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال فريق منهم أنها تعتد بوضع الحمل. وقال فريق آخر: تعتد بأبعد الأجلين: الأشهر أو وضع الحمل. فالقدر المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين: هو عدم الإكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل. فإحداث قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل، قول لا يصح، لخرقه القدر المتفق عليه، وخرق الإجماع لا يجوز.

ت - ومثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدراً متفقاً عليه: مسألة انحصار الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول فقال بعضهم: إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً، ثم يعطى لأحد الزوجين نصيبه وهو الربع للزوجة والنصف للزوج، ثم يعطى الباقي الأب.

وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وما بقي من التركة فللأب تعصيباً.

فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين: من أن للأم ثلث المال كله إن كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين، هذا القول لا يصادف قدراً مشتركاً بين القولين، فلا يعد خرقاً للإجماع، فلا مانع من القول به.

ث - إختلف فقهاء العصر الأول في مدى حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته سهاً أو جنوناً أو عَتَهاً[1] أو برصاً أو قروناً، فذهب بعضهم إلى القول بالفسخ بجميع هذه العيوب، وذهب الآخرون إلى عدم جواز الفسخ إكتفاء بما للزوج من حق الطلاق، فإذا قال بعض المجتهدين: بجواز الفسخ بكذا وكذا من العيوب، ولا يجوز بغيرها، لا يعد قوله خرقاً للإجماع، لأن القولين لم يتفقا على قدر مشترك: هو بعض هذه العيوب التي جاء القول الثالث بالفسخ بها.

---

(١) عَتِهَ يَعْتَهُ عَتَهاً وعُتْهاً: نقص عقله

الراجح من هذه الأقوال :-

والقول الثالث هو الراجح ، لأنه ينظر الى حقيقة الإجماع ، فإذا وجد في جزئية وقوع مسألة مختلف فيها ، لم يجز إحداث قول ثالث بعد هم أما إذا لم يجد فلا يرى مانعا من إحداث قول جديد ، لأن الممنوع هو إحداث قول ثالث يخرق إجماعا سابقا ، والإجماع السابق لا ينعقد على عدد الآراء التي ذهب اليها المختلفون ، كما قال أصحاب القول الأول ، حتى يقال لا يجوز إحداث قول آخر مطلقا ، وانما ينعقد على أحكام المسائل ، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة ، وان كان الاختلاف فيها جملة حاصلا كما مثلنا . ففي مسألة ارث الجد مع الإخوة ، كأن المختلفين قال بعضهم يرث الجد إن كان معه أخوه ، وقال البعض الآخر لا يرث الإخوة إن كانوا مع الجد ، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة : هي أن الجد يرث ، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها !!

---

(١) ظ : الوجيز في أصول الفقه ص (١٨٦ - ١٨٨)

الفصل الثاني عشر: عدم العلم بالخلاف.

قال الشافعي وأحمد والصيرفي وابن حزم: (قول القائل: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، لا يكون إجماعا، لجواز وجود الاختلاف). وهو في تقدير الرأي الحق

لكن قال ابن القطان: (قول القائل: لا أعلم خلافا إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة).

وأضاف إلى هذا الرأي القاضي الماوردي أيضا فقال: (إذا قال القائل: لا أعرف بينهم خلافا فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ومن أحاط بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله. وإن كان من أهل الاجتهاد. فاختلف أصحابنا الشافعية، فبعضهم اعتبره إجماعا، وبعضهم لم يعتبره)

وقد رد محمد بن نصر المروزي على هذه الأقاويل، فقال: (وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافا فهو إجماع، وهو قول فاسد، فإنه فوق كل ذي علم عليم.)

ومما يدل على فساد هذا القول أن الشافعي قال في زكاة البقر: (لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع[1]) والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوما يرون الزكاة على خمس، كزكاة الإبل.

وقال مالك في موطئه - وقد ذكر الحكم برد اليمين - (وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، ولا بلد من البلدان). والخلاف فيه شهير، فكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين، ويقضي بالنكول، وكذلك ابن عباس، وبعض التابعين وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت، فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف، فما ظنك بغيره[2]؟

---

(١) التبيع: ولد البقرة في أول سنة، والأنثى تبيعة.

(٢) ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٢٢)

الفصل الثالث عشر: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور (من ادعى الإجماع فهو كاذب) وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه -عليه رحمة الله- يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع،

ومن هذه الأوجه:

أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق، إذ يقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: (لا نعلم الناس اختلفوا إذا هو لم يبلغه).

ونقل عنه أيضا أنه قال: (هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول (لا أعلم فيه اختلافا) فهو أحسن من قوله: (إجماع الناس)

لذلك يقول الإمام الشافعي: (وإنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله: كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا.)[1]

فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء واجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال: لا نعلم شيئا، أما أن يقال: (الناس مجمعون) فهذا إنما يصح فيما علم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه.[2]

---

(١) ظ: الرسالة ص (٥٣٤).

(٢) ظ: معالم أصول الفقه أي هامشه ص (١٦٩)

قال ابن القيم: (وليس مراده - أي الإمام أحمد - بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يَرُدُّ عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها)[1]

الفصل الرابع عشر: نسخ الإجماع.

إن النسخ لا يقع إلا في الأحكام الثابتة في النصوص لأن النسخ لا يكون إلا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا نسخ بعده، ولذلك لا يقع النسخ في الأحكام الثابتة بالرأي، فإن كان الرأي في الفقه الإسلامي هو رأي مقيد بمباشرة النصوص، ويعيش في ظلالها، ولكن الكلام هنا هل الحكم الثابت بالإجماع يجوز معارضته بإجماع آخر، ويعد ذلك في معنى النسخ للإجماع الأول، فإن لم يكن نسخاً شرعياً للمعاني التي ذكرناها؟

قال بعض الفقهاء: إن المجتهدين في عصر إذا أجمعوا على حكم يجوز أن يعقدوا إجماعهم بإجماع آخر، وهذا لا يستقيم على رأي من يقول إنه يشترط لانعقاد الإجماع انقراض المجتهدين الذين أجمعوا.

وإذا كان الإجماع بعد عصر الإجماع الأول فإن جمهور علماء الأصول يقررون أنه لا عبرة بالإجماع الثاني، لأن ذلك يعد نسخاً لحكم الإجماع الأول، وقد نسخ بعد عصر الرسول.

والحق أن الجمهور لا يسوغ قيام إجماع بعد إجماع، لأنه عهد عصمة للإجماع الأول، إذ كون الإجماع الأول حجة يمنع الأخذ بخلافه فضلاً عن أن يجمعوا على خلافه.[2]

---

(١) ذا: مختصر الصواعق (٥٠٦) ومجموع الفتاوى (١٩/٢٧١) (٢٠/١٠) (٤٧) ومعالم أصول الفقه ص (١٧٠)

(٢) ظ: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص (٢١١)

الباب الخامس : المعتبرون في الإجماع وفيه خمسة فصول .

الفصل الأول : إجماع أهل المدينة . وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : فضل المدينة وأهلها .

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في اعتبار إجماع أهل المدينة .

المبحث الثالث : رأي الإمام ابن تيمية في احتجاج الأئمة بإجماع أهل المدينة .

المبحث الرابع : حجة القائلين باعتبار إجماعهم . والرد عليهم .

الفصل الثاني : إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين .

الفصل الثالث : إجماع الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة .

الفصل الرابع : إجماع العترة .

الفصل الخامس : إجماع الصحابة وإجماع التابعين .

الفصل الأول: إجماع أهل المدينة، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: فضل المدينة وأهلها.

المدينة المنورة دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصرة، ففيها سنَّ الله لنبيه محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار، قال الله تعالى [والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم](١)

وردت الأحاديث الصحيحة في فضلها وفضل أهلها، صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا ينازع أحد فيما لها ولأهلها في العصور الأولى من فضل، ذلك أنها جمعت خيرة صحابة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين، وأمنة هذه الأمة على دينها، وأعلم الناس على معرفة سنة رسول الله ﷺ والتأسي به، ولديهم من سنته القولية والفعلية والتقريرية ما ليس عند غيرهم، مما أغناهم عن كثير من الرأي، وقلما يفتقرون إلى شيء لكثرة النصوص عندهم "(٢)

قال ابن تيمية: مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقا وغربا في الفروع والأصول، وقال أيضا: وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المذاهب، فإنهم كانوا يتأسون بآثار رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، فإن افتقار العلماء ومقاصر العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المذاهب حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها.(٣)

---

(١) سورة الحشر: (٩)

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٩٠)

(٣) مجموع فتاوى (٢٠ / ٣٩٩)

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في اعتبار إجماع أهل المدينة :

إختلف العلماء في إجماع أهل المدينة ، هل يعتبر حجة ، وان خالفهم غيرهم ؟
ومحل النزاع إنما هو إجماعهم في العصور المفضلة لما للمدينة وأهلها من مزية خاصة ، أما بعد أن تفرق الناس في الأمصار وخرجوا عن المدينة ، فقد اتفق على عدم إعتبار إجماعهم مع خلاف غيرهم ، فكثير من أئمة المسلمين وعلمائهم وجدوا في غيرها من المدائن .

ومما قاله ابن تيمية في هذا : والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك العصار المفضلة ، وأما بعد ذلك ، فقد اتفق الناس على أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ، لا سيما حين ظهر فيها الرفض .

وقال ابن قدامة : ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا ، فذلك عن أن يكون إجماعا .(١)

وعلى هذا ينحصر خلاف العلماء في إجماع أهل المدينة ومذهبهم في العصور الأولى ، حيث كان لأهلها ميزة ليست لغيرهم من العلماء ، ولديهم من سنة رسول الله ﷺ وصحابته القولية والفعلية ما يجعل مذهبهم أصح المذاهب ، فهل يقدم إجماعهم إذا إنفردوا وحدهم على غيرهم ويحتج به أولا ؟

الجمهور على أن إجماعهم ليس بحجة ، لأن الإجماع المعتبر إجماع مجتهدي أمة محمد ﷺ ، وليس أهل المدينة هم كل المجتهدين ، قال الشافعي في كتابه (إختلاف الحديث) قال بعض أصحابنا : إجماع أهل المدينة حجة ، وما سمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه ، وان ذلك عندي معيب .(٢)

---

(١) ظ : روضة الناظر مع شرحها (١ / ٣٦٥)
(٢) التعليق على روضة الناظر (١ / ٣٦٤)

والمالكية يعتبرون إجماعهم حجة، ويقدمونه على غيره
ومن المالكية من حمل اعتبار مالك لإجماعهم بأن المراد ترجيح روايتهم
على رواية غيرهم، ومنهم من اعتبر إجماعهم أولى، ولا تتبع مخالفته،
أو إجماعهم زمن القرون المفضلة،

وقيل: المراد إجماعهم في المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة،
فالصاع والمد، ورجح ابن الحاجب التعميم.(١)

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٩١ - ٣٩٢)

المبحث الثالث: رأي الإمام ابن تيمية في احتجاج الأئمة باجماع أهل المدينة.

ويذهب ابن تيمية إلى أن الأئمة متفقون على الاحتجاج باجماع أهل المدينة في الجملة، وان تفاوتت درجاتهم في ذلك.

فلقد ذكر في رسالته المسماة (صحة مذهب أهل المدينة) بعد أن حرر الكلام في إجماع المدينة في الأعصار الثلاثة المتقدمة، ذكر أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وكذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي حيث قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء، فلا يدخل في قلبك ريب أنه الحق، وكان ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جعل أيهما أرجح، واحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان، أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - والثاني - وهو قول أبي الخطاب وغيره - أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

المرتبة الرابعة : هي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.(١)

(١) ظ : مجموع فتاوى (٢٠ / ٣٠٣ - ٣١٠)

ظ : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٤٦٠)

المبحث الرابع : حجة القائلين باعتبار إجماعهم، والرد عليهم.
وبيان الراجح في هذه القضية.

احتجوا بما ورد عن رسول الله ﷺ من ثناء على المدينة وأهلها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [إن المدينة طيبة، تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد](١) والخبث أمن الخبث، فكان منفيا عنها. وقوله: [إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها](٢) وقوله: [لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء](٣)
ووجه الدلالة من الحديث الأول: أن إجتماع الإسلام فيها وأوبته إليها يدل على فضلها، وصحة قول أهلها. ومن الثاني: أنه يدل على فضيلة أهلها، وهلاك من يكايدهم، وهو دليل على أن الحق معهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب المدينة تنفي الخبث: ح-(١٨٨٤) ومسلم: كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها: (١/ ١٣٨٤) عن زيد بن ثابت. وأحمد (٥/ ١٨٤ - ١٨٧ - ١٨٨) والترمذي في جامعه (٥/ ٣٩٢ ح: ٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى: كتاب التفسير (١/ ٣٩٥ ح ١٣٣) والطبري (٩/ ٨ ظ: كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ص (٢٥٩ - ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب الإيمان يأرز إلى المدينة ح (١٨٧٦) ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا: (١/ ١٤٧). وابن ماجه: كتاب المناسك ای الحج: باب فضل المدينة (٣/ ٣١١١) (حديث البخاري وابن ماجه رواهما أبو هريرة، وحديث مسلم رواه ابن عمر.) وأحمد (٢/ ٢٨٦) - (٤٢٢) - (٤٩٦) وابن حبان (٦/ ١٧/ ١٨/ ح (٣١٢١)

(٣) خرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب اثم من كاد أهل المدينة: ح (١٨٧٧) ومسلم: كتاب الحج: باب من أراد باهل المدينة بسوء: (١/ ١٣٨٧) عن سعد بن أبي وقاص: ولفظ الحديث البخاري: وأحمد (١/ ١٨٠) والطبراني في الأوسط. ظ: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص [٣٣]

واحتجوا أيضا بأنها مصدر العلم، ومنزل الوحي، ودار الهجرة، وأهلها شاهدوا التنزيل، وأعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

وقالوا أيضا: إن روايتهم مقدمة على غيرهم، فوجب أن يكون إجماعهم كذلك.

وقد استبعد ابن الحاجب في استدلاله أن يكون للمكان خصوصية، ولكن استدل بأن ما تميزوا به عن عدد كبير من أهل الاجتهاد هو الذي جعل إجماعهم حجة، ولو اتفق لغيرهما اتفق لهما لكان كذلك.

ورد الجمهور على هذه الحجج، فقالوا: بأن ثناء الرسول ﷺ على المدينة وأهلها يدل على فضيلتهم، ولا يدل على الاحتجاج بإجماعهم، إذ العصمة ثبتت للأمة جميعها، وليس أهل المدينة كل الأمة، وقد خرج منها من هو أعلم من الباقين، وليس في النصوص الواردة ما يدل على كون إجماعهم حجة، وليس فيها إخراج من عداهم من الاعتداد بقوله في الإجماع، وكونها معدن العلم، وهبوط الوحي، وأن أهلها شاهدوا التنزيل وأعرف بأحوال الرسول ﷺ، كل هذا تدل على فضيلتهم، ولا تدل على حجية إجماعهم، كما أنها لا تنفي الفضيلة عن غيرهم، ولا تخرجهم من أهل الإجماع، ولا تدل أيضا على انحصار أهل العلم فيها.

وقياس إجماعهم وتقديمه على تقديم روايتهم على غيرها قياس مع الفارق، ذلك أن الروايات مستندها السماع ووقوع الحوادث في زمن النبي ﷺ وبحضرته، وأهل المدينة أعرف بذلك، فكانت روايتهم أرجح.

أما الإجماع فلا يرجح بكثرة المجمعين، بل لابد من اتفاق الكل، ثم إن فيها اجتهادا، والاجتهاد طريقه البحث والنظر، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد[1]

والراجح: مذهب الجمهور، أي إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور، لأنهم بعض الأمة

(١) ظ: أصول مذهب الإمام أحمد ص(٤٠١ - ٤٠٣)

الفصل الثاني : إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين .

إجماع أهل الحرمين ، مكة والمدينة ، وأهل المصرين ، البصرة والكوفة - ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، وقد زعم بعض أهل الأصول أن إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين حجة ، ولا وجه لذلك ، وقد قدمنا بقول من قال بحجية إجماع أهل المدينة ، فمن قال بذلك ، فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والمدينة والمصرين بالأولى .

قال القاضي : وإنما خصوا هذه المواضع يعني القائلين ، بحجية إجماع أهلها ، لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، ولكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ماخرج منها الا الشذوذ : قال الزركشي : وهذا صريح بان القائلين بذلك لم يعتمدوا في كل عصر ، بل في عصر الصحابة فقط ، قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : قيل : ان المخالف أراد زمن الصحابة والتابعين ، فان كان هذا مراده ، فمسلم لو اجتمع العلماء في هذه البقاع ، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها .(١)

---

(١) ط : إرشاد الفحول (١/ ٣٩٤)

الفصل الثالث : إجماع الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة .

ذهب الجمهور إلى أن إجماع الأئمة الأربعة ، مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة .

وذهب الجمهور أيضا إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه حجة لما ورد مما يفيد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين][1] وقوله صلى الله عليه وسلم [إقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر][2] وهما حديثان صحيحان ونحو ذلك .

وأجيب : بأن في الحديثين دليلا على أنهم أهل للإقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل ، حتى يظهر له ما يظنه حقا ، ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم ، لكان حديث : [رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد][3] يفيد حجية قول ابن مسعود .

---

(١) خرجه أبو داود : كتاب السنة : باب في لزوم السنة (٥ / ٦٠٧) عن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر عن العرباض بن سارية . وابن ماجه : كتاب السنة : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١ / ٤٢) عن العرباض بن سارية .
والترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة : (٥ / ٢٦٧٦) عنه أيضا . وصححه الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين . وأحمد (٤ / ١٢٦-١٢٧)

(٢) خرجه الترمذي : كتاب المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر (٥ / ٣٦٦٣) وأحمد (٥ / ٣٨٥) وابن ماجه : المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٧) والحميدي (٤٤٩) وابن أبي شيبة (١٢ / ١١) وابن حبان (٦٩٣)

(٣) أخرجه الحاكم (٣ / ٣١٨) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ظ : إرشاد الفحول (٢٩٥)

وحديث [إن أبا عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة](١) يفيد حجية قوله ، وهما حديثان صحيحان . وهكذا حديث : [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم](٢) يفيد حجية قول واحد منهم ، وفيه مقال معروف ، بل قال ابن معين : إن عبد الرحيم كذاب .

وقال البخاري : متروك ، وكذا قال أبو حاتم ، وله طريق أخرى فيها حمزة النصيبي ، وهو ضعيف جدا ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يساوي فلسا . وقال ابن عدي : عامة مروياته موضوعة ، وروى أيضا من طريق جميل بن زيد ، وهو مجهول .(٣)

وقال محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي) قال الحافظ في (التلخيص) حديث : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه عبد بن حميد في (مسنده) من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع عن ابن عمر ، وهمزة ضعيف جدا . ورواه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ، ولا من فوقه . وقال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب ، موضوع ، باطل .(٤)

---

(١) خرجه البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي عبيدة : ح(٣٧٤٤) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل أبي عبيدة (٢/ ٢٤١٩) والترمذي : كتاب المناقب : باب مناقب معاذ بن جبل ... (٥/ ٣٧٩٠) عن أنس بن مالك . وأحمد (٣/ ١٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٥) . والبغوي في شرح السنة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه رزين عن عمر . وقال الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح هذا حديث باطل ، فإسناده واه جدا كما بينته في الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦٠١٨)

(٣) ظ : إرشاد الفحول (١/ ٢٩٥) .

(٤) ظ : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : كتاب المناقب : ح . (٣٧٣٢) ص (٣١٣)

الفصل الرابع : إجماع العترة.

ذهب الجمهور أيضا إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجة .

وقالت الزيدية والإمامية : هو حجة .

واستدلوا بقوله سبحانه [إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا](١) . والخطأ رجس ، فوجب أن يكونوا مطهرين عنه .

وأجيب : بأن سياق الآية يفيد أنه في نسائه صلى الله عليه وسلم(٢) .

ولو سلّم أن المراد من الآية أهل البيت فلماذا قصر الشيعة المراد منهم على علي وفاطمة وولديها ! فإن أهل البيت يشملون زوجات الرسول وأولاده ثم إن أداة القصر وهي [إنما] تدل على قصر الإرادة على إذهاب الرجس أي لا يريد الله لكم يا أهل البيت إلا إذهاب الرجس ، لأن المعروف عربية أن [إنما] تدل على قصر ما تدخل عليه على ما بعده ، وذلك بعكس ما فهم الشيعة وهو قصر ذهاب الرجس عليهم دون غيرهم . ولو سلّم أيضا أن الآية نزلت في علي وفاطمة والحسنين كما رجح الشوكاني ، فلا يسلم أن الخطأ الاجتهادي رجس ، إذ لا دليل عليه لغة ولا شرعا ، فإن معناه في اللغة القذر ، ويطلق في الشرع على العذاب في الدار الآخرة ، كما في قوله سبحانه [إنه قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب](٣) وقوله [من رجز أليم](٤) والرجز : الرجس .

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)

(٢) ظ : إرشاد الفحول (١/ ٢٩٧)

(٣) سورة الأعراف (٧١)

(٤) سورة سبأ (٥)

واستدلوا أيضا بقوله سبحانه [قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى][1]

والجواب عن هذه الآية واضح. فإن المودة والمحبة لقرابة الرسول ﷺ شيء، والاجتهاد شيء آخر

واستدلوا أيضا بأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد شرفهم، وعظيم فضلهم، ولا دلالة فيها على حجية قولهم، وقد أبعد الشوكاني من استدل بها على ذلك، وقد عرفناك في حجية إجماع الأمة ما هو الحق وورود على القول بحجية بعضها أولى[2]

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي) وأنى أرى ترجيح رأي الجمهور بأن إجماع العترة وحدها ليس بحجة[3]

(١) سورة الشورى (٢٣)

(٢) ظ: إرشاد الفحول (١/ ٢٩٨)

(٣) ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥١٨)

الفصل الخامس : إجماع الصحابة وإجماع التابعين.

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، وينقل القاضي عبد الوهاب عن المبتدعة خلافه.(١)

والتابعون هم خير القرون بعد قرن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شهد لهم بذلك رسول الله ﷺ، بقوله: [خيركم قرني ثم الذين يلونهم](٢). وكلما قرب الناس من عهد النبوة كانوا أكثر خيرا وفضلا، وأقرب إلى الحق من غيرهم.

وقد اختلف الأصوليون في إجماع التابعين، هل هو حجة أو لا؟

أ- فالجمهور على أن إجماع كل عصر حجة سواء في التابعين أو من بعدهم.

ب - وخالف أهل الظاهر ومن وافقهم، فحصروا حجية الإجماع في الصحابة(٣)

أدلة الجمهور في حجية إجماع التابعين.

استدل الجمهور بأن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع شاملة لجميع العصور، ولم تفرق بين عصر وآخر، فكان إجماع كل عصر حجة.

---

(١) ظ: إرشاد الفحول (١/ ٢٩١).

(٢) خرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور: ح (٢٦٥١) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة: (٤/ ٢٥٣٥) و(٢٣٠٣) وأبو داود: كتاب السنة: باب في فضل أصحاب النبي ﷺ: (٥/ ٤٦٥٧) والترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلفاء: (٤/ ٢٢٢٢) عن عمران بن حصين وفي رواية أبي داود (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم). وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب كراهية الشهادة... (٣/ ٢٣٦٢).

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٨٤).

وقد استدل المانعون لذلك بأدلة نذكر أهمها ملخصا، ونرد عليها:

١- قالوا: الآيات والأخبار الواردة في حجية الإجماع خطاب مع الموجودين زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون متناولا لغيرهم.

ورد على هذا: بأنه يلزم عليه ألا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا منهم عند نزول الآيات، فلا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها، وذلك خلاف الإجماع.

٢- الأخبار والآيات الدالة على عصمة الأمة خاصة بالموجودين زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ هم كل الأمة، وكل المؤمنين.

ورد على هذا: بأنه يلزم عليه ألا ينعقد اجماع من بقي من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، أو استشهد من صحابته، لأنهم داخلون في مسمى المؤمنين، وهذا خلاف المجمع عليه بين القائلين بالإجماع.

٣- قالوا أيضا: إن إجماع التابعين لا بد له من دليل، إما نص أو إجماع أو قياس، فإن كان نصا، فلا بد أن يكون الصحابة عالمين به، ولو كان مما يثبت به الحكم، فلا يتصور تواطؤ الصحابة على تركه، وإذن فلا نص، وإن كان إجماعا فالحكم ثابت بإجماع الصحابة لا بإجماع التابعين، وإن كان قياسا فيقتضي اتفاق جميع التابعين عليه ليكون مناط إجتماعهم، ولم يحصل ذلك لوقوع الخلاف فيه فيما بينهم.

ورد على هذا: بأن الدليل، وإن كان معلوما للصحابة، غير أنه قد تكون الواقعة لم تحصل زمنهم، فلم يتعرضوا لحكمها، وإنما وقعت زمن التابعين.

٤ - أن الأصل أن لا يرجع لقول غير الرسول المؤيد بالمعجزة لم تفرق بين عصر وعصر، وثناء الرسول على الصحابة لا يدل على عدم الاحتجاج بقول غيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب، وهو غير حجة، وذم العصور المتأخرة ليس فيه ما يدل على خلو العصر ممن تقوم الحجة بقوله إذا اتفق أهل ذلك العصر، وغاية ما فيه ظهور الفساد وكثرته.

وبهذا يترجح القول بأن إجماع التابعين حجة، كما سار عليه جمهور العلماء، والله تعالى أعلم (١)

(١) ظ: أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٨٨)

الباب السادس : ثلاث مسائل تابعة لبحث عصر الصحابة. وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول : إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي.

الفصل الثاني : هل يختص الإجماع بعصر الصحابة.

الفصل الثالث : هل يتقيد انعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق.

الفصل الأول : إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي .

يتعلق هذا الموضوع ببحث إشتراط إنقراض العصر ، فالجمهور الذين لم يشترطوا انقراض العصر قالوا : إن كان التابعي من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بخلافه .

وقال قوم : لا عبرة بمخالفة التابعي في زمان الصحابة ، سواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا . وهذا هو مذهب المتكلمين وفقهاء القياس وأحمد بن حنبل في رواية (١)

وإني أؤيد رأي الجمهور ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، فإجماعهم بدون التابعي لا يكون إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم ، فلا يكون إجماعهم حجة ، لأن الحجة في إجماع الكل .

ثم إن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم ، كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه ، فيعتد حينئذ بخلافه ، لأنه من أهل الاجتهاد .

وليس الصحبة مزية متميزة في ميدان الاجتهاد ، فلا موجب إذن في تخصيص الإجماع بهم ، ولو كان لمزية الصحبة تأثير في ذلك التخصيص لكان ينبغي الأخذ بقول الأكثر فضلا ، وترك الأدنى منه بسبب التفاوت والتفاضل ، فيؤخذ مثلا بقول المهاجرين ، ويترك رأي الأنصار ، ويؤخذ بقول العشرة (٢) المبشرين بالجنة ، ويترك قول باقي المهاجرين ، وهكذا .. ولا قائل بهذا

---

(١) ظ : المستصفى (١ / ١١٧) والإحكام للآمدي (١ / ٢٢٣)

(٢) وهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين .

وقد اعترض على أدلة الجمهور بأنه لو كان خلاف التابعي معتبرا لما أنكر بعض الصحابة آراء بعض التابعين، مثل: ما حصل من السيدة عائشة رضي الله عنها، فإنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجاراته للصحابة وكلامه فيما بينهم، فزجرته عن ذلك، وقالت: (فروج يصيح مع الديكة). ويجاب عنه بأن إنكارها ليس لأن قوله غير معتبر، وإنما يحتمل أن يكون الإنكار لمخالفته إجماعا سابقا للصحابة، أو لأنه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد أو بطريق التأدب مع الصحابة.(١)

---

(١) ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٣٠)

الفصل الثاني: هل يختص الإجماع بعصر الصحابة؟

قال الجمهور: إن إجماع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة.

وقال بعض العلماء: وهم داود الظاهري وابن حزم وابن حبان وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يعتد بإجماع غير الصحابة. واستدلوا بأن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة: هم الذين شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ.

واستدلوا أيضا في كتب الأصول بأثر: [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم][1]

ويرد على دليلهم الأول بأن التوقيف وإن كان الصحابة هم الذين شاهدوه، فإنه ينقل إلى من بعدهم، فيكونون في حكم من شاهدوه.

ويرد على دليلهم الثاني بأن فيه ضعفا شديدا من قبل رواته كما قرر علماء الحديث كالبخاري وابن معين وابن عدي. وعلى فرض صحة هذا الحديث، فإنه لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب (الاسم) والمفهوم ليس بحجة فضلا عن مفهوم اللقب، فهو يثبت الصواب للصحابة، ولكنه لا ينفي الصواب عن غيرهم، فأين الدليل على قصر الإجماع على عصر الصحابة؟

قال الغزالي: (الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين)

وقد اعترض على استدلالهم بأن المقصود بالآيات في قوله تعالى [ويتبع غير سبيل المؤمنين] و[كنتم خير أمة أخرجت للناس]

---

(١) قد تقدم تخريجه ص (٦١)

هم الموجودون في زمن النبي ﷺ . فلا يكون الخطاب متناولا لغيرهم. والأخبار في السنة عن عصمة الأمة خاص بالصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ .

ورد على هذا بأنه يلزم القائلين به ألا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الآيات : لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها، وألا يعتد أيضا بخلاف من أسلم بعد نزول هذه الآيات، لكونه خارجا عن المخاطبين، بل إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله ﷺ يكون حجة بالاتفاق، وكم من صحابي استشهد في حياة رسول الله ﷺ بعد نزول الآية، فمن مات من الصحابة أو استشهد داخل في مسمى المؤمنين والأمة.

وبناء عليه : فإن هؤلاء الذين ماتوا وهم لا يمنعون تحقق الإجماع، فكذلك من سيأتي بعدهم لا مانع من إجماعهم ؛ لأن وصف الأمة بكل أفرادها حاصل لكل من الموجودين في كل وقت .

وادعاء قصر الإجماع على الصحابة تخصيص بدون مخصص، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة - كما قال الغزالي - لا تفرق بين أهل عصر وعصر، وإنما هي بإطلاقها متناولة لأهل كل عصر حسب تناولها لأهل عصر الصحابة، قال ﷺ : [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله][1] (٢)

(١) قد تقدم تخريجه في الصفحة (٢١)

(٢) ظ : أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣)

الفصل الثالث : هل يتقيد إنعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق؟

تصوير هذه المسألة : هو أنه إذا اختلف علماء عصر في مسألة على قولين، واستقر خلافهم فيهما، ولم يوجد له نكير، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين، بحيث يمتنع على مجتهد الذهاب إلى القول الآخر أو لا ؟

قال المعتزلة وأكثر الحنفية وكثير من أصحاب الشافعي : بجواز الإجماع على أحد القولين : لأن الأدلة على أن الإجماع حجة لا تفرق بين ما إذا سبق الإجماع خلاف أو لم يسبقه.

وقال أبو بكر الصيرفي والغزالي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والآمدي وجماعة من الأصوليين : يمتنع الإجماع على أحد القولين ويشترط ألا يسبق الإجماع خلاف.

واحتجوا أولا : بأن من مات من السلف يبقى قوله، ولا يموت بموته، فيكون هذا القول قائما حال إجماع الخلف، وحينئذ إذا كان هذا القول مخالفا لما أجمع عليه الخلف، فلا ينعقد الإجماع : لأن المطلوب هو إجماع كل الأمة.

ويناقش هذا الدليل : بأنه لا عبرة لقول السلف إذا أجمع المجتهدون على خلافه بعد موت صحابه، لأن المراد من إجماع الأمة هو إجماع المجتهدين الموجودين على قيد الحياة، ووجود قول من مات دون إجماع عليه لا يضر : لأن وجود الإجماع بعده يعتبر كالناسخ له، لقيامه على أساس يستند إليه المجمعون، ولعل هذا المستند لو اطلع عليه صاحب الرأي قبل موته لرجع عنه، وحينئذ يعد قوله الميت ساقطا إعتبارا، فلا تأثير له في إجماع الأحياء.

واحتجوا ثانيا : بأن إجماع المجتهدين لا يحصل عادة بعد سبق الخلاف : لأن العادة تقضي بالتمسك بالآراء الدينية، ولا سيما بعد التابعين لمن سلفهم، وحينئذ لا يمكن الاتفاق بين الخلف والحالة هذه.

ونوقش هذا الدليل أيضا : بأن الصحابة إختلفوا في بيع أمهات الأولاد ، ولكن إنعقد الإجماع بين التابعين على عدم جواز بيعهن . لكن يظهر أن الإجماع بين التابعين لم يحصل ؛ لأن السرخسي في المبسوط ذكر أن بيع أمهات الأولاد مختلف فيه . ثم إن الشيعة والظاهرية يقولون بمذهب علي رضي الله عنه في جواز بيعهن . وبفرض أن هذه المناقشة لم تنتج ، فإن الإجماع الحاصل من الأمة بعد سبق الخلاف يعتبر هو السبيل المؤمن الواجب اتباعه .

لهذا فإني أرجح القول بجواز الإجماع رغم سبق الخلاف في مسألة من المسائل ، والدليل : أن الصحابة أجمعوا على تحريم المتعة (وهي نكاح المرأة في مدة) بعد أن اختلفوا فيها ، فكان ابن عباس يفتي بالجواز ، ثم رجع ، وأفتى بالتحريم ، كما فعل جمهور الصحابة . لكن إذا كان نكاح المتعة ما يزال جائزا عند الشيعة ، وهم من أهل الإجماع فأين الإجماع عليه ؟ لهذا سوف يتم إيراد أمثلة لحالات جمع عليها بعد وجود الخلاف فيها أم لم يصح ، فإني أجد في إطلاق الأدلة الدالة على حجية الإجماع دون تقييد بعدم وجود خلاف سابق ، أجدها أقوى دليل يستند لرأي القائلين بجواز إنعقاد الإجماع على مسألة سبق الخلاف فيها !(١)

(١) ظ : أصول الفقه الإسلامي (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥) .

الباب السابع : الكلام حول إنكار الإجماع. وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول : أدلة منكري الإجماع.

الفصل الثاني : الرد عليهم.

الفصل الثالث : حكم منكري الحكم المجمع عليه، وأقوال العلماء فيه....

الفصل الأول: أدلة منكري الإجماع.

ومنهم:- إبراهيم النظام، والقاشاني من المعتزلة والخوارج، وأكثر الروافض.

★ ١- إستدل المنكرون لحجية الإجماع على دعواهم بالكتاب والسنة والمعقول:
أما الكتاب فآيات كثيرة منها: قوله تعالى: [ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء][1]. وهذا يدل على عدم الحاجة للإجماع.

★ ٢- ومنها قوله تعالى [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول][2]. فقد إقتصر في الرد عند التنازع على الكتاب والسنة.

★ ٣- ومنها قوله تعالى: [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][3] وقوله أيضا [وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون][4]. فالنهي عن هاتين المعصيتين موجه لكل الأمة مما يدل على تصور وقوعها منهم، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله موجب القطع.

★ ٤- ومن السنة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الأدلة المعمول بها، وليس الإجماع منها، ولو كان منها لما أقره الرسول على إهماله له.

★ ٥- ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، إتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا][5].
فهذا يدل على خلو العصر عن الإجماع وأهله، ولو كان حجة ما خلا العصر منها.

---

(١) سورة النحل (٨٩)
(٢) سورة النساء (٥٩)
(٣) سورة البقرة (١٨٨)
(٤) سورة البقرة (١٦٩)
(٥) خرجه البخاري: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ج-(١٠٠) ومسلم: كتاب العلم: باب رفع العلم (٣/ ٢٦٧٣) والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم: (٥/ ٢٦٥٢) وابن ماجه: المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢٠) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥/ ٤٥٦) عن عمرو بن العاص

وأما المعقول فقد قالوا :

* ٦ - إن أمة محمد أمة من الأمم ، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم .

* ٧ - إن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ، فلا يكون إجماع الأمة دليلا عليها ، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية .(١)

* ٨ - شبهة الناضين أيضا : أن الاتفاق على حكم ، إما أن يكون عن دليل قاطع ، أو عن دليل ظني . لا جائز أن يقال بالأول ، لأن العادة تحيل عدم نقله . ولو نقل لأغنى عن الإجماع ، ولا جائز أن يقال بالثاني ، لأن العادة تحيل اتفاقهم مع كثرتهم ، واختلاف أذهانهم ومشاربهم ، وانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها ، والوقوع فرع التصور .(٢)

(١) ظ : أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٦١)

(٢) ظ : المصدر السابق ص (٣٤٩)

الفصل الثاني : الرد عليهم .

وأجاب القائلون بحجية الإجماع على هذه الأدلة :

★ ١- بأن كون القرآن تبيانا لكل شيء ليس فيه ما ينافي كون الإجماع حجة، فهو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب والسنة، لأنه لابد للإجماع من مستند منهما أو من أحدهما.

★ ٢- والرد إلى الله وإلى الرسول عند التنازع لا ينفي حجية الإجماع، لأن الإجماع مما أثبت به.

★ ٣- وقولهم: إن تصور وقوع المعاصي من الأمة ينفي القول بحجية قولها، ليس بصحيح، لأن التصور شيء والوقوع شيء آخر، ولا يلزم من تصور الوقوع جوازه الوقوع بالفعل، ولا نسلم أن النهي في الآيتين المذكورتين راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه، بل راجع إلى كل واحد على انفراد، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة.

★ ٤- وأما خبر معاذ، فإنما لم يذكر فيه الإجماع، لأنه ليس بحجة زمن النبي ﷺ.

★ ٥- وما ذكروه مما يدل على انتزاع العلم بانتزاع العلماء، ليس دليلا على عدم حجية الإجماع. وغاية ما فيه أنه إذا كانت الحالة كذلك فلا يكون إجماع وهذا لا ينكر.

★ ٦- وقياسهم أمة محمد ﷺ على غيرها من الأمم غير مسلّم، فالأدلة قد دلت بكون إجماع أمة محمد ﷺ حجة، أما غيرها من الأمم، فلم يرد من الأدلة ما يدل على أن إجماعها حجة.

★ ٧- وقياسهم الأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع غير مسلم، لوجود الفارق بين الأصول والفروع، على أنه لا يسلم كون الإجماع ليس حجة في مسائل الأصول أيضا.(١)

★ ٨- وقد رد الجمهور هذه الشبهة، بأن امتناع عدم نقل الدليل القطعي يصح لو دعت الحاجة اليه، ولكن الإجماع يكفي عنه في الحكم. فلامتناع اتفاقهم على حكم سنده ظني غير مسلّم أيضا، فإنه قد حصل الاتفاق في كثير من مسائل الدين التي سندها ظني وأجمعت الأمة عليها، والوقوع دليل التصوّر والإمكان وزيادة.(٢)

وقال العضد في الرد على قولهم بامتناع اتفاقهم على حكم سنده ظني: وأما الظني، فلأنه قد يكون جليا، واختلاف القرائح والأفكار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه.(٣)

★ وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور المتقدمة وضعف أدلة منكري الإجماع.

---

(١) ظ: المصدر السابق، ص (٣٦٢)
(٢) ظ: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٧)
(٣) ظ: أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٥٠)

الفصل الثالث: حكم منكري الحكم المجمع عليه، وأقوال العلماء فيه...

اختلف القائلون بحجية الإجماع، هل هو حجة قطعية أو ظنية، فقال الأكثرون وهو المشهور: إنه حجة قطعية، بحيث يكفر مخالفه، أو يضلل ويبدع. وهذا إذا نقل إلينا نقلا متواترا. أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعا سكوتيا، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به.

واختار الآمدي وابن الحاجب أنه إن كان الإجماع القطعي مشهورا للعوام كالعبادات الخمس كفر وإلا فلا! (١)

وقال جماعة منهم الرازي: (إنه لا يفيد إلا الظن)

وقال جماعة بالتفصيل (هو حجة قطعية إذا اتفق عليه المعتبرون، وحجة ظنية إذا لم يتفقوا عليه كالإجماع السكوتي وهانذ رمخالفه؟)

وقال جماعة من الحنفية منهم البزدوي: (الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والسنة المتواترة، وإجماع من بعدهم من التابعين وتابعيهم بمنزلة المشهور، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد.)

والخلاصة: أن إطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بمرجح، وإنما يحتاج إلى تفصيل: فإن كان من إجماع الصحابة المنقول إلينا بطريق التواتر، فإنه يحكم بكفر منكره عند من يعتقد أنه حجة قطعية كالنص القطعي والخبر المتواتر، ومنكر كليهما كافر لا محالة. ولا يحكم بكفر من أنكره عند من يرى أنه حجة ظنية، فيكون كإنكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو القياس.

---

(١) ظ: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)

قال الآمدي: (إذا كان حكم الإجماع داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، فإن جاحده كافر، وإن لم يكن كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة، ونحوه فلا يكفر جاحده)[1]

وقال إمام الحرمين: (فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهو باطل قطعا، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول بالتكفير والتبرى ليس بالهين)؛ ثم قال: (نعم، من اعترف بالإجماع، وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر)

والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم جحده كان منكر الشرع، وإنكار جزء من الشرع كإنكاره كله.

وقال الإسنوي: (جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر) خلافا لبعض الفقهاء.

وقال ابن الحاجب: (إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب: المختار إن كان مشهورا للعوام كالعبادات الخمس ونحوها من ضروريات الدين كفر وإلا فلا.)[2] قال الدكتور وهبة الزحيلي: إني أؤيد رأي ابن الحاجب. - والله تعالى أعلم بالصواب -.

---

(١) ظ: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)

(٢) ظ: أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥٤٩ - ٥٥١)

الخاتمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد ﷺ الذي محا الله به ظلمات الجهل والكفر، وأزال معالم الوثنية والضلال، وأعلى به منار التوحيد والإيمان، وعلى آله وأصحابه شموس العلم والعرفان، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فبفضل من الله سبحانه تعالى أتممت هذا البحث الصغير الذي موضوعه "الإجماع وحجيته".

فلله الحمد والمنة على ما سهل الله لي من إتمام هذا البحث العلمي الذي أوضحت فيه أحكام الإجماع وردّ من أنكره وغيرها من المسائل المتعلقة بها - قدر ما استطعت - وذلك مما أردت الإشارة إليه بين هذه الخاتمة - فهو أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث العلمي، كما يلي

١- إن الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ بها، ولا تجوز مخالفتها، والدليل على ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

٢- أن الإجماع لا يشترط لصحته انقراض العصر. فالعامي والكافر لا يدخلان باتفاق، وأما الفاسق ففيه خلاف.

٣- أن قول الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب" ظاهره غير مراد، ففي هذا البحث تفسير قوله رحمه الله.

٤- إن إجماع أهل المدينة فقط أو مكة أو البصرة أو الكوفة ليس هو فقط بإجماع لأنهم بعض الأمة.

٥- إن إجماع الصحابة كلهم دليل لمن خلف بعضهم، ولا يجوز انقراضهم.

وفي البحث ردّ كاف شافٍ لمن أنكر الإجماع مطلقا، وإثبات الأدلة القوية عليهم وفيه نقاط هامة أخرى فراجع - أيها القارئ -.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم جزيل الشكر عامة للذين ربوني وعلموني بتربية الإسلام ومحاسن الأخلاق والكتاب والسنة على فهم صحيح من الأساتذة الكرام لا سيما للشيخين محمد طفر بن محمد أجواد المدني الذي علمني طريقة البحث وأبي إسماعيل بن إبراهيم بن علي عبد الله الخرازي اليمني الذي ساعدني على إتمام هذا البحث - جزاكم الله خيرا -

وأسأل الله أن ينفع به كل من يقرأ هذا البحث ويسمع نفعا كاملا، فالرجاء ممن انتفع بشيء منه إن كان قد وجد ما ينتفعه فيه أن يدعو لي، فإني من أفقر عباد الله إلى الله، ومن أحوجهم لرحمة الله لما أعلمه من نفسي من الوقوع في الزلل والخطأ، فأيها القارئ إن وجدت عيبا فجاد بإصلاحه، وبتوجيهي فإن الإنسان قوي بإخوانه، ضعيف بنفسه، والعذر ثم العذر مما تراه عيبك من مجانبة الصواب ومخالفة الدليل، فإن هذا جهد مقصر وأنا عارف بنقصان علمي.

وإني حرصت كل الحرص على إيصال ما عندي إليك بما يسر الله لي من التوضيح والتسهيل، وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل، وأبرأ من الحول والقوة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله أعلى وأكمل وأعلم وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وقد فرغت منه اليوم السبت العاشر من رجب عام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين هجريا الموافق السابع والعشرين من أغسطس عام ألفين وأربعة ميلاديا، وأخيرا الله أسأل أن يجمعنا في كل خير ويسدد خطانا فيما يحب ويرضى.

والله يتولانا ولإخواننا بما فيه الخير وصلاح الدين والدنيا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع على الترتيب الهجائي

حرف الألف

* القرآن الكريم

* إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى - مكتبة نزار مصطفى الباز.

* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة.

* أصول الفقه: الإمام أبي زهرة.

* أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى - دار الفكر

* أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة - مؤسسة الرسالة.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير - الطبعة الثانية - دار المعرفة - وحقق هذا الكتاب الشيخ خليل مأمون شيحا.

حرف الباء

* البداية والنهاية: الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - الطبعة الأولى - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام.

حرف التاء

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثالثة لدار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.

- تحرير القواعد ومجمع الفرائد : للشيخ وليد بن راشد السعيدان.
- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي - الطبعة الأولى - مكتب البحوث والدراسات دار الفكر.

حرف الجيم

- الجامع الصحيح (البخاري) : للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - الطبعة الأولى - دار السلام -
- الجامع الصحيح (لمسلم) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١ هـ - الموسوعة السنة - الطبعة الثانية - دار سحنون.

حرف الراء

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد : للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي - مكتبة العلوم والحكم.
- الرسالة : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - بتحقيق أحمد محمد شاكر.

حرف السين

- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - الموسوعة السنة - الطبعة الثانية - دار سحنون -
- سنن الترمذي : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - الموسوعة السنة - الطبعة الثانية - دار سحنون.

* سنن ابن ماجه. : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ - الطبعة الثانية دار المعرفة.

* سنن النسائي بتحقيق الألباني. : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الأولى - مكتبة المعارف.

حرف الشين

* شرح الورقات في أصول الفقه. : للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان - الطبعة الثانية دار السلام.

حرف الصاد

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري.
* طبقات الشافعية الكبرى. : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي.
* القاموس المحيط. : للإمام اللغوي الشهير أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ابن إبراهيم ابن عمر الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

حرف الميم

* مذكرة في أصول الفقه. : للأستاذ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الطبعة الثالثة - مكتبة ابن تيمية.

* المستصفى من علم الأصول. : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. : للإمام محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

* المعجم الوسيط : المشايخ إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار - المكتبة الإسلامية الطباعة.

مجموع فتاوى : للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الطبعة الثالثة - بيروت - المكتب الإسلامي.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ - الطبعة الرابعة - لدار الكتاب العربي - بيروت.

المنجد في اللغة والأعلام : الطبعة الخامسة والعشرون - في بيروت.

مناهج المحدثين : للدكتور سعد بن عبد الله آل حميد. دار علوم السنة

حرف الواو

الوافي في شرح الأربعين النووية : للدكتور مصطفى البغا محي الدين مستو. الطبعة الثالثة عشرة - دار ابن كثير - دمشق بيروت.

الوجيز في أصول الفقه : للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة بيروت.

فهارس الآيات القرآنية على ترتيب السور

الآيات	رقم الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا	١٤٣	١٩
وأن تقولوا على الله مالا تعلمون	١٦٩	٧٥
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٧٥
سورة آل عمران		
كنتم خير أمة أخرجت للناس ..	١١٥	١٨
سورة النساء		
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ...	٥٩	٧٥
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا ...	٥٩	١٩
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين	١١٥	١٧
ويتبع غير سبيل المؤمنين	١١٥	٣٣
ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ...	١٣٦	١٨
سورة الأعراف		
قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب ...	٧١	٦٢
سورة الأنفال		
ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله ...	١٣	١٧
سورة النحل		
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ...	٨٩	٧٥
سورة الأحزاب		
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...	٣٣	٦٢
سورة سبأ		
من رجز أليم	٥	٦٢

الآيات	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشورى		
قل لا أسألكم عليه أجرا ...	٢٣	٦٣
سورة الحشر		
والذين تبوؤا الدار والإيمان	٩	٥٢

الأحاديث	الراوى	المخرج	الصفحة
١ - من سره بحبوحة الجنة ...	ابن عمر	الترمذى وأحمد وابن حبان	١٣
ان الله لا يجمع أمتى ...	ابن عمر	الترمذى	٢٠
ان أمتى لا تجتمع على ضلالة ...	أنس بن مالك	أحمد، وابن ماجه والحاكم، والطبرانى	٢٠ - ٣٣
ان الله أجاركم من ثلاث	أبو مالك الأشعرى	أبو داود والطبرانى	٣١
ان المدينة طيبة تنفى ...	زيد بن ثابت	الشيخان وأحمد والترمذى، والنساؤ	٥٧
ان الإسلام ليأرز الى المدينة ...	أبو هريرة، وابن عمر	الشيخان، وأحمد وابن ماجه، وابن حبان	٥٧
اقتدوا باللذين من بعدى ...	عبد الله بن مسعود	الترمذى، وأحمد وابن ماجه وابن حبان	٦٠
أصحابى كالنجوم ...	عمر بن الخطاب	رزين	٦١ - ٧٠
ان الله لا يقبض العلم ...	عمرو بن العاص	الشيخان، والترمذى وابن ماجه والنسائى فى الكبرى	٧٥
ان أبا عبيدة بن الجراح أمين ...	أنس بن مالك	الشيخان وأحمد والترمذى	٦١

الأحاديث	الراوى	المخرج	الصفحة
★ خيركم قرنى ثم الذين ...	عمران بن حصين	الجماعة الا النسائى	٦٤
★ رضيت لأمتى مارضى لها ...	ابن مسعود	الحاكم	٦٠
★ عليكم بالسواد الأعظم	ابن عمر	أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى	٣٥
★ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء	العرباض بن سارية	أبو داود والترمذى وأحمد وابن ماجه	٦٠
★ عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة	ابن عمر	أحمد والترمذى	٣٠
★ لا تجتمع أمتى على ضلالة ...	أنس بن مالك	أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى	١٣
★ لا تزال طائفة من أمتى	المغيرة بن شعبة وثوبان	الشيخان وأبو داود	٢١ - ٧١
★ لا يكايد أحد أهل المدينة	سعد بن أبى وقاص	الشيخان وأحمد	٥٧
★ من لم يجمع الصيام ...	ابن عمر	أبو داود والنسائى وابن ماجه	٨
★ من فارق الجماعة قيد شبر	الحارث الأشعرى	أحمد والترمذى	٢٠ - ٤١
★ من فارق الجماعة ومات ...	عبد الله بن عباس	مسلم	٣٠
★ ما رآه المسلمون حسنا ...	ابن مسعود	أحمد والبزار	١٣
★ وعليكم بالجماعة فإن الله	أبو مسعود	الطبرى فى تفسيره	٢١

فهارس الأعلام على الترتيب الهجائي.

الآمدي :- علي ابن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الشافعي، سيف الدين أبو الحسن، ومن مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١ هـ. (البداية والنهاية ٩/ ٢٢)

أبو حنيفة :- هو النعمان بن ثابت بن كاوس، أبو حنيفة الفقيه الكوفي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالما عاملا زاهدا عابدا، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ. (البداية والنهاية ٧/ ٨٦)

أحمد بن حنبل :- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، كان إماما في الفقه والحديث والورع، وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة، وولد ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٢)

أبو بصرة الغفاري :- هو ابن بصرة بن أبي بصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو هريرة وغيره، وأخرج حديثه مسلم والنسائي قال ابن يونس: إنه شهد فتح مصر واختط بها ومات بها، ودفن في مقبرتها. (الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٣)

أبو نعيم :- هو أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ومن أشهر مؤلفاته حلية الأولياء وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ.
(المكتبة الألفية)

أبو إسحاق الإسفراييني :- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم من فقهاء الشافعية، وتوفي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٦٤)

★ أبو داود :- هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد رحمه الله سنة ٢٠٢ هـ. ومن أشهر مؤلفاته سنن أبي داود، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ.

(مناهج المحدثين (٦٠)

★ أبو بكر رضي الله عنه :- هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي. هو خليفة رسول الله ونائبه في الهجرة ومؤنسه في الغار، وأول من أسلم من الرجال، وتوفي سنة ١٣ هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٣)

★ أنس بن مالك :- الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه وهو ابن عشر سنين، ولازمه عشر سنين، كناه النبي صلى الله عليه وسلم (أبا حمزة). وأمه أم سليم، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وبارك له وأدخله الجنة)، فكان من أكثر الناس مالا، ودفن له من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنين. توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ. وله في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثا.

(تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦)

★ أبو مالك الأشعري :- هو مشهور بكنيته مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمرو وقيل: عبيد، قال سعيد البرذعي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: أبو مالك الأشعري اسمه عمرو.

(الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٥٦)

★ أبو عبيدة بن الجراح :- هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، وأمه أم غنم أميمة بنت جابر، شهد بدرا وقتل أبوه يومئذ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي أبو عبيدة سنة ثماني عشر في طاعون عمواس، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس.

(تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٥٣٧)

★ أبو علي الجبائي :- هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي، ولد سنة ٢٣٥ هـ.
وهو من رؤوس المعتزلة تتلمذ عليه أبو الحسن الأشعري، ثم ناظره
وهجره، توفي سنة ٣٠٣ هـ.
(لسان الميزان (٦ / ٣٢٠)

★ أبو إسحاق الشيرازي :- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي
الفيروز آبادي. ولد سنة ٣٩٣ هـ. له كتاب "المهذب" في الفقه،
و"اللمع" في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٤٦٥)

★ أبو حامد الغزالي :- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي
صاحب التصانيف وشيخ الشافعية، ومن مصنفاته "البسيط"
و"إحياء علوم الدين" و"المستصفى"، توفي سنة ٥٠٥ هـ،
(البداية والنهاية ٨ / ٣١١)

★ أبو الحسن الأشعري :- هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن من نسل الصحابي
أبي موسى الأشعري: هو مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المجتهدين
المتكلمين. ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم
فيهم. وكان يسأل الكثير من الأسئلة ولا يجب جوابا شافيا، فتحير في ذلك
حتى من الله عليه بالرجوع عنه إلى عقيدة أهل السلف، ومن أشهر مؤلفاته "الإبانة
ومقالات الإسلاميين. وتوفي سنة ٣٢٤ هـ. (ظ: الإبانة عن أصول الديانة) ٥)

★ البخاري :- هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صاحب الصحيح،
أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح، ولد سنة
١٩٤ هـ، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٦٧)

★ ابن الحاجب :- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري شيخ المالكية وعالم العربية
أبو عمر: ومن مؤلفاته "الكافية في النحو" توفي سنة ٦٤٦ هـ.
(البداية والنهاية (٩ / ٥٨)

★ البزار :- هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ولد سنة ٢١٥ هـ، وتوفي سنة ٢٩٢ هـ، ومن مؤلفاته مسند البزار.

(المكتبة الألفية)

★ ابن ماجه :- هو ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ولد رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ، ومن مؤلفاته سنن ابن ماجه. ومن أشهر شروحه مصباح الزجاجة للسيوطي

(ظ: مناهج المحدثين) (٢١٧)

★ ابن تيمية :- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد، ومن مصنفاته مجموع فتاوى، ومنهاج السنة النبوية و"الاستقامة"، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ.

(شذرات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ٣٧)

★ البيهقي :- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الشافعي، ولد سنة ٣٨٤ هـ، وهو من أئمة الحديث، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣)

★ ابن قدامة :- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب (المغني) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) كلها في الفقه وله ذم التأويل و(لمعة الاعتقاد). وتوفي سنة ٦٢٠ هـ.

(البداية والنهاية (٨/ ٢٠٨)

★ ابن القيم :- هو محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وأخذ عنه وله كتاب "زاد المعاد"، توفي سنة ٧٥١ هـ.

(البداية والنهاية ٩/ ٤٩١)

★ ابن برهان :- هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح. ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩ هـ، وله تصانيف (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز).

ابن السمعاني :- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ، أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ، ثم الشافعي من أعلام أهل السنة في عصره ، وله كتاب التفسير وله في أصول الفقه كتاب قواطع الأدلة وغيرها ، توفي سنة ٤٨٩ هـ .
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٣) نقلا عن معالم أصول الفقه ص ٣٤)

ابن حزم :- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، كان شافعي المذهب ثم تحول الى المذهب الظاهري ، ومات سنة ٤٥٦ هـ .
(البداية والنهاية ٨/ ٣٦)

ابن حبان :- محمد بن حبان بن أحمد ، أو حاتم البستي التميمي السجستاني ، ولد رحمه الله - على التخمين - في عشر الثمانين ومائتين لأنه رحمه الله توفي في سنة أربع وخمسين وثلثمائة ، وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصنفاته صحيح ابن حبان .
(مناهج المحدثين (١٤٥)

ابن حجر :- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن العسقلاني المشهور بابن حجر ، ولد ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ . وله مصنفات كثيرة ، منها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وبلوغ المرام .
(ظ : مقدمة فتح الباري)

الترمذي :- هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، وأبو عيسى ، وولد سنة ٢٠٩ هـ ، من اشهر شيوخه البخاري ومسلم وأبو داود . ومن مؤلفاته "العلل الصغير" و"العلل الكبير" وجامع الترمذي ، وتوفي رحمه الله ٢٧٩ هـ .
(مناهج المحدثين) (٧٨)

ثوبان رضي الله عنه :- هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل معه في الحضر والسفر ، وتوفي سنة ٤٥ هـ ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧ حديثا .
(تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٨)

★ الجوهري :- هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب "الصحاح" في اللغة ، توفي سنة ٣٩٣ هـ .

(ظ : مقدمة الصحاح ص : ١١٠)

★ الجويني :- هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، شيخ الشافعية في زمانه . توفي سنة ٤٧٨ هـ .

(البداية والنهاية ٨/ ٦١)

★ الحاكم :- هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي رحمه الله ٤٠٥ هـ ، ومن مؤلفاته المستدرك على الصحيحين .
ومن أهم شيوخه ابن حبان ، ومن تلاميذه أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن .

(مناهج المحدثين (١٧٦)

★ الحسن البصري :- هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في ظاهر ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب توفي سنة عشر ومائة .

(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٥)

★ الحارث الأشعري :- هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي الصحابي ، تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، قال الأزدي : والحارث هذا يكنى أبا مالك .

(الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٦)

★ الدارقطني :- هو علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، وولد رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . ومن مصنفاته سنن الدارقطني

(المكتبة الأثرية)

★ الذهبي :- هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي وكان مولده في سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي رحمه الله ٧٤٨ هـ ، ومن أشهر مؤلفاته "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" . وكل تصانيفه شاهدة على تبحره ومهارته .

(ظ : مقدمة ميزان الاعتدال)

الرويانى :- هو أبو بكر محمد بن هارون الرويانى صاحب "المسند" أحد الأئمة الشافعية توفى سنة ٣٠٧ هـ.

(البداية والنهاية ٧/ ٥١٨)

الرازى :- هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشى، يعرف بابن خطيب الرى الشافعى المفسر المتكلم. ومن مؤلفاته مفاتيح الغيب و(المحصول)، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ. (البداية والنهاية ٨/ ٥٦٠)

الزركشى :- هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الملقب ببدر الدين الفقيه الشافعى الأصولى المحدث ولد سنة ٧٤٥ هـ ومن مصنفاته البحر المحيط وتوفى رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ.

(التقليد فى الشريعة الإسلامية نقلا عن شذرات الذهب ١٧٨)

★ سعد بن أبى وقاص :- هو أبو إسحاق سعد بن مالك القرشى الزهرى المكى المدنى أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله أمر الخلافة إليهم. شهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد كلها. روى له عن رسول الله ٢٧٠ حديثا. توفى سنة ٥٥ هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٧)

★ الشافعى :- أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى المطلبى الشافعى، إمام مذهب الشافعى، اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته. له أشعار كثيرة، ومن مؤلفاته "الأم" و"الرسالة". ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤)

★ الشوكانى :- هو محمد بن على بن محمد الشوكانى، المفسر المحدث المجتهد الفقيه الأصولى، ولد سنة ١١٧٢ هـ. ومن أشهر مؤلفاته "نيل الأوطار" "وإرشاد الفحول"، وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

(ظ: ترجمة الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار ١/ ٩)

★ الصيرفى :- هو أبو بكر محمد بن عبد الله، قال الخطيب: كان الصيرفى فهما عالما، وله تصانيف فى أصول الفقه، وكان إماما بارعا حبيبا فقيها، وتوفى يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٤)

★ الطيالسي :- هو سليمان بن داود أبو داود الفارسي الطيالسي ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ ، ومن مؤلفاته مسند الطيالسي .

(المكتبة الألفية)

★ الطبري :- أبو الطيب الطبري هو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٢٧)

★ القفال الشاشي :- هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال شيخ المروزية من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٤١٧ هـ ، وله من العمر ٩٠ سنة .

(البداية والنهاية ٨/ ١٤٠)

★ القاضي أبو يعلى :- هو القاضي الإمام محمد بن الحسين بن محمد المحدث الأصولي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وهو تلميذ الصيدلاني وأستاذ الخطيب البغدادي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

(البداية والنهاية ٨/ ٢٢٣)

★ محمد بن سيرين :- الأنصاري ، مولاهم أبو بكر البصري التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٩)

★ مالك بن أنس :- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، هو من تابعي التابعين ، سمع نافعا والزهري ، وروى عنه سفيان الثوري والليث وشعبة وابن عيينة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨٣)

★ ناصر الدين الألباني :- هو محمد ناصر الدين الألباني ، بدأ الشيخ في دمشق حياته العلمية ، فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ، ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهاني وراغب الطباخ ، وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم ، ومن مؤلفاته "صفة صلاة النبي ﷺ" ، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ، "إرواء الغليل" ، وغيرها . توفي يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ م . (المجتمع العدد ١٣١٧ - ٣ رجب ١٤٢٠ هـ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٩ م .)

فهارس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٣
خطة البحث	٤
* الباب الأول: الإجماع.	٧
الفصل الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعا....	٨
* الفصل الثاني: لمحة عن فكرة الإجماع.	١١
الفصل الثالث: أدوار تاريخ الإجماع.	١٢
الفصل الرابع: دعاوى الإجماع.	١٤
الفصل الخامس: أهمية الإجماع في الوقت الحاضر....	١٥
	١٦
* الباب الثاني: حجية الإجماع.	١٧
الفصل الأول: الأدلة من الكتاب.	٢٠
الفصل الثاني: الأدلة من السنة.	٢٣
الفصل الثالث: الاعتراضات الواردة على هذه النصوص والرد عليها.	٢٥
* الباب الثالث: تقسيمات الإجماع إلى عدة أقسام.	٢٦
الفصل الأول: انقسامه إلى قولي وسكوتي واستقرائي، وأقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي.....	٢٨
الفصل الثاني: انقسامه إلى إجماع عامة وخاصة والصحابة ومن بعدهم وإلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد وانقسامه إلى قطعي وظني....	٣٠
* الباب الرابع: الشروط المطلوبة في أهل الإجماع.	٣١
الفصل الأول: هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي؟	٣٣
الفصل الثاني: العامي والكافر لا يدخلان.	٣٤
الفصل الثالث: حكم دخول الفاسق.	

	الصفحة
الفصل الأول: هل يعتد بقول الأكثر من [illegible] واثنين	٣٥
الفصل الثاني: القاعدة في أهل الإجماع "أن الناظر لا يستغني	٣٦
الفصل الثالث: ما يستند الإجماع.	٣٧
الفصل الرابع: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟	٣٩
الفصل الخامس: هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر؟	٤٢
الفصل السادس: هل يعتبر إجماع التابعين على بعض ما اختلف فيه الصحابة؟	٤٣
الفصل السابع: حكم الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه.	٤٤
الفصل الثامن عشر: إحداث قول ثالث.....	٤٨
الفصل التاسع عشر: عدد العلم بالخلاف.	٤٩
الفصل الثالث عشر: قول الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب".	٥٠
الفصل الرابع عشر: تتبع الإجماع.	٥٤
* الباب الخامس: المشتهرون في الإجماع.	٥١
الفصل الأول: إجماع أهل المدينة.	٥٢
المبحث الأول: فضل المدينة وأهلها.	٥٢
المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في اعتبار إجماع أهل المدينة	٥٣
المبحث الثالث: رأي ابن تيمية في احتجاج الأئمة بإجماع أهل المدينة	٥٥
المبحث الرابع: حجة القائلين باعتبار إجماعهم، والرد عليهم.	٥٧
الفصل الثاني: إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين.	٥٩
الفصل الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.	٦٠
الفصل الرابع: إجماع العترة.	٦٢
الفصل الخامس: إجماع الصحابة وإجماع التابعين.	٦٤
* الباب السادس: ثلاث مسائل تابعة لبحث عصر الصحابة.	٦٧
الفصل الأول: إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي.	٦٨
الفصل الثاني: هل يختص الإجماع بعصر الصحابة؟	٧٠
الفصل الثالث: هل يتقيد انعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق؟	٧٢

الموضوعات	الصفحة
★ الباب السابع : الكلام حول إنكار الإجماع	٧٤
الفصل الأول : أدلة منكري الإجماع.	٧٥
الفصل الثاني : الرد عليهم.	٧٧
الفصل الثالث : حكم منكري الحكم المجمع عليه وأقوال العلماء فيه...	٧٩
★ الخاتمة	٨١
★ الفهارس	٨٣
المصادر والمراجع	٨٣
فهرس الآيات القرآنية.	٨٧
فهرس الأحاديث النبوية.	٨٩
فهرس الأعلام.	٩١
فهرس الموضوعات...	٩٩